وزارة التعلـيم العـالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي بو نعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكــرة لنيــل شهادة الماستر

تخصص : قــانون أعمـــال

بـعنـــــوان

أحكـــام الصيـرفة الإســلاميـــة

من إعداد الطالبة :

ـ حاج خليفـــة حنـان

بـإشراف الدكتـــور

فـــلاح عبـــد الحميـــد

لجنـــة المنـــاقشة:

الأستـــاذ الدكتـــور النوي عبـد النـــور	رئيســا
الدكتـــور فلاح عبد الحميد	مشرفـــا و مقـــررا
الدكـتور يحيـــاوي سعيـــد	ممتحنـــا

السنة الجامعية 2021 – 2022

شكـــر و تقـــديـــر

كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

الحمد لله أولاً و آخراً على إتمام هذا العمل، حمدا يليق بجلاله وعظيم فضله وإحسانه، إنه هو أهل الثناء والحمد.

إنه لمن دواعي سروري الإعتراف بالجميل بعد إتمام هذا العمل، أن أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذي الفاضل "**الدكتور فلاح عبد الحميد** " لتحمله مشقة الإشراف على هذه المذكرة و تصويبها .

كما لا يفوتني أن توجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيلالي بو نعامة على كل ماقدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تصحيح هذه المذكرة وتصويبها.

كما أشكر كل من قدم لنا مساعدة ولو بكلمة أو تشجيع لإتمام هذا العمل.

أهـــــــداء

إلى **أمي** ، التي لم يفارق جسدها سجادة الصلاة إلا بعد موتها ، التي علمتني أن الدنيا دار فناء و أن الملتقى هناك في جنة الخلد ، إليك يا شمسي التي غربتِ عني باكراً وأنا على مقاعد الدراسة في كلية العلوم القانونية ، تاركةً لي دفئها في قلبي ، هاهي يا أمي الغالية ثمرة توجيهك الطّويل لطفلتك الصغيرة قد ثمّنتها في مذكرة تخرجي ، ثمرة الجهد والنجاح ، التي لم تتم إلا برضاك علي ،"رحمك الله يا طيبة"

إلى **والدي** ، حفظه الله وأدامه لي سندا ، الذي آمن دائما بي و بقدراتي

ولم يدع مفتاح إلا وقدمه لي ، وكانت مواساته لي "نعم لكل أهدافك و طموحاتك ".

إلى **نجمتي** التي كانت تُعيد رسمي في كل مرة تختفي فيها ملامحي ، إلى **أختي نصيرة** حفظها الله هي و أسرتها الصغيرة .

إلى **إخوتي** : رضا ، فؤاد ، فاروق ، محمد ، عبد القادر وفقهم الله في حياتهم العملية والشخصية ،، دُمتم **كتفي الذي لا يميل** .

إلى **أخواتي** : سميرة ، فلة ، فايزة ، نسيمة ، أمال ، ، نوال ، حسيبة ، فوزية ، وفقهن الله في حياتهن

إلى **رفيقات العمر**: اللواتي تقاسمت معهن تفاصيل حياتي بمرها قبل حلوها : بشرى ، فاطمة ، آية ، سهام ، بثينة ، نرجس ، مريم ، أسماء ،عبير، فاطمة الزهراء ، خديجة ، دمتن الأقرب لي ولقلبي.

إلى كل من علمني حرفا في مسيرتي العلمية ، إلى أساتذتي وأهل الفضل علي ، الذين غمروني بالحب والتقدير و النصيحة و التوجيه والإرشاد .

إلى الظروف التي صنعت من روحي ، **روحا لا تنكسر**.

إلى **تلاميذي** الذين أحاول زرع فيهم القيم الأخلاقية قبل العلم ، وفقكم الله دائما ، آمل أن أراكم في مراتب عليا إن شاء الله .

إلى كل هؤلاء ، أهديهم هذا العمل المتواضع ، سائلةً من الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

حنان .

مقـــــدمـــــة

مقـــدمـــــة

تعد المصارف رئة الإقتصاد و المحرك الرئيسي له ، فهي من أهم القطاعات الإقتصادية فهي تلعب دورا أساسيا في التنمية الإقتصادية و حفظ الأموال وتسهيل تداولها ، فلا يمكننا إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات و التمويل و الإستثمار وذلك في مختلف النشاطات المالية و الإقتصادية و الإجتماعية ، فهو أكثر تأثر و إستجابة للتطورات التي جاءت بها العولمة ، كالتحرر من القيود و إزالة كل العوائق التشريعية والتنظيمية ، فكل الدول تمتلك نظاما مصرفيا ، ولكن يختلف من دولة لأخرى فلكل دولة سياسة معينة هي من تفرض هذا الإختلاف حسب نظامها و مرتكزاتها الاقتصادية و الإجتماعية.

إنتشرت العديد من المصارف و المؤسسات المالية في سبعينيات القرن الماضي ، فتبنت العديد من الدول فكرة إنشاء مصارف إسلامية تحكمها أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بدافع ديني وأخلاقي ، هدفها القضاء على مبدأ الفوائد الربوية ، وتسهيل المعاملات المالية المصرفية للمجتمع الإسلامي ، الذي تبنى هذه الفكرة ، ويُحرم المعاملات الربوية سواء كانت بيعا أو شراء شرعاً ، فازدادت الرغبة نحو إنشاء مصارف إسلامية تهتم بجميع المعاملات المالية تحت نظام وحكم الله ، وسعيا إلى دعم التنمية الإقتصادية .

فالصيرفة الإسلامية كحدث جديد دخل عالم الإقتصاد ، و انتشرت في أنحاء العالم ، و استطاعت أن تؤسس مؤسساتها وإثبات فعاليتها و إرساء دعائمها ، وتنجح في مجال عملها ، وذلك من خلال تقديم أسس معينة و قواعد محددة ، ترتكز في مضمونها حول كيفية النهوض باقتصاد إسلامي ، تحت شعار "المال وسيلة وليس سلعة " و "ملكيته أداة وليست غاية " ، وعليه فإن المال إذا لم يتم إستخدامه لن يدر عليك بالنفع و المردود المطلوب ، وأما إذا وُظف المال بشكل جيد وأشركناه سواء في الربح أو الخسارة ، والوعي الكاف ب صيغة الإدخار ، و الإبتعاد عن الربا بكل أشكالها .

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية العديد من الأزمات خلال القرن الماضي ، حيث تدهور مستوى الإقتصاد الوطني ، خاصة مع إنتشار أزمة كورونا سنة 2020 ، ومع الإجراءات الإحترازية التي أجبرت الدولة على تفعيل حظر وغلق كلي للعديد من المؤسسات الإقتصادية تفاديا لإنتشار الوباء ، مما زاد الوضعية الإقتصادية تأزما.

وعليه أصدرت الحكومة مجموعة إصلاحات أهمها ، تبني فكرة التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية ، وذلك من أجل تحقيق التحول من البنوك التقليدية القائمة على مبدأ الربا ، إلى البنوك الإسلامية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ، ويسمح هذا التحول عن طريق فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية ، مما يسهل ويلبي حاجات العملاء الذين يفضلون البديل الإسلامي ، كما أن تأسيس المصارف الإسلامية يعمل على توسيع قاعدة العمل الإسلامي على حساب التقليدي ويعزز مكانتها السوقية ، حيث كانت بدايتها بإصدار قانون 02/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، ثم انطلق العمل به في شهر اوت 2020، وهذا الأمر سيجعل مصارف الدول الإسلامية وفروعها تستثمر في السوق المصرفية الجزائرية ، خاصة في حال توفير الظروف القانونية الإدارية و التنظيمية، وكذلك الشرعية .

وبناءا على ما تقدم يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي :

إشكالية الدراسة

ما المقصود بالصيرفة الإسلامية ؟ وهل النظام القانوني الذي سنه المشرع الجزائري كافٍ لاستقرار هذا النظام وتطوره ليكون بديلا عن نظام الصيرفة التقليدية ،وما طبيعة التحديات التي تواجهه؟

منهج الدراسة

إعتمدنا في هذا البحث على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي ، وقمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين ، فصل أول و فصل ثاني .

أهداف الدراسة

- التعريف الشامل بالصيرفة الإسلامية ، وضوابط تأسيسها .
- أهمية تبني الصيرفة الإسلامية ، وإبراز أهمية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية ، كخطوة أولية للتحول للعمل بالصيرفة الإسلامية .
- تبيان المعيقات التي واجهت الصيرفة الإسلامية .
- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- دراسة مضمون بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020.
- التعرف على صيغ التمويل التي تبناها المشرع الجزائري .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في القيمة البحثية و الإضافة العلمية التي يقدمها وهي كالآتي :

- أهمية الصيرفة الإسلامية ، باعتبارها إضافة جديدة لعالم الإقتصاد ، فهي تبعث على النمو الإقتصادي عن طريق المشاريع التنموية و الإستثمارات الحقيقة التي تقوم بها المصارف الإسلامية .
- حاجة المنظومة المصرفية الجزائرية للإهتمام بالصيرفة ، من خلال فتح النوافذ الإسلامية ، كخطوة أولى نحو التحول من النظام العادي التقليدي ،إلى نظام يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

صعوبات الدراسة

واجهت من خلال هذا البحث عدة صعوبات تمثلت في :

- قلة المراجع و الدراسات السابقة حول موضوع الصيرفة الإسلامية على مستوى الجامعة .
- الإختلافات الفقهية و المذهبية حول التعاريف و المنتجات المالية الإسلامية .
- حداثة النظم القانونية المتعلقة بالموضوع و تعدد مصادرها .

أسباب إختيار الموضوع

- السبب الأول هو إرتباط الموضوع بمبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث أنني أردت ربط الدراسة القانونية بالدراسة الشرعية ، وهو موضوع خصب لم يُستهلك كثيرا .
- السبب الثاني ، هو أنه أردت تقديم بعض المعلومات التي تُسهل فهم طريقة وسيرورة النظام المصرفي الإسلامي ، وتنمية الوعي لدى الأفراد بالصيرفة الإسلامية .

خطة الدراسة

لقد قسمت البحث إلى قسمين ، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية ، تطرقنا فيه إلى مبحثين ، المبحث الأول كان عن مفهوم الصيرفة الإسلامية ، أما المبحث الثاني نعرفنا فيه على التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية ، وفي الفصل الثاني جاء بعنوان الصيرفة الإسلامية في النظام 20-02 ، تطرقنا فيه ألى مبحثين أيضا من أجل توازن الخطة ، المبحث الأول كان عن الصيرفة الإسلامية في قانون 20-02 ، والمبحث الثاني عن دور الصيرفة الإسلامية في التنمية .

الإطـــار المفاهيمـــي

للصيـــــرفة الإسلاميـــة

تعد الصيرفة الإسلامية من التطورات الإقتصادية لتسيير المالية بحيث تحظى بأهمية بالغة في الإقتصاد، بل وأصبحت أساسية للمجتمع الإسلامي الذي لا يتعامل مع البنوك الربوية ، فتوسعت خدماتها و أصبحت شريان مالي حيوي للنظام الإقتصادي تنافس بذلك البنوك التقليدية ، ففرضت وجودها في النظام المصرفي محققة بذلك جملة من النتائج الجيدة مبرزة أهميتها للسلطات النقدية، واستطاعت إثبات فعاليتها وذلك بسبب إنتشار خدماتها في العديد من الدول الإسلامية أي أن قوانينها مستمدة من الشريعة ، مما جعلها أكثر مصداقية لتحري الحلال من الربح الناتج عن العمليات الإستثمارية ، وأصبحت ايضا مثلها مثل المصارف التقليدية تتمتع بالعديد من المرتكزات والمبادئ تحت ضوابط الدين الإسلامي ، ولكن هذا لم يمنعها من التعرض للعديد من العقبات والمشاكل كغيرها من المصارف الأخرى

ونسعى من خلال هذا الفصل الى عرض ،(المبحث الأول) مفهوم الصيرفة الإسلامية أما عن (المبحث الثاني) فنتطرق إلى التحول بالصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

كان لابد على المسلمين تأسيس بنوكا تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية بصيغ مميزة بعيدة كل البعد عن قاعدة الربا التي تتعامل بها المصارف التقليدية ، ولقد توفق في ذلك بحيث انتشرت المصارف الإسلامية بشكل كبير في المجال الإقتصادي وذلك من خلال توسع خدماتها في العديد من دول المجتمع الإسلامي ،فاستطاعت فرض وجودها كبديل شرعي للبنوك العادية .

وعلى أساس هذا التمهيد ،قسمنا مبحثنا الى مطلبين (المطلب الأول) تعريف الصيرفة الإسلامية

(المطلب الثاني) تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية وأهدافها ومبادئها .

المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإسلامية

إن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعاملات الربوية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية للأفراد والمجتمع مع مراعاة جميع ظروف المجتمع ، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ضبط تعريفها ،وتطور نظامها ،وخصائصها .

الفرع الأول : محاولة ضبط تعريف شامل للصيرفة الإسلامية

لقد تعددت التعاريف التي نجدها من قبل الباحثين عن الصيرفة الإسلامية ، إلا أنها تصب في نفس المضمون فتكاد تكون متشابهة ، والصيرفة الإسلامية كأهم قطاع التمويل في النظام المصرفي الإسلامي الذي يعتبر آلية التطبيق العمل المصرفي على أسس تناسب وتتماشى مع أحكام الدين الاسلامي ، وذلك عن طريق عدم التعامل بمبدأ الفائدة أخذا وعطاءا[1]

ومصطلح الصيرفة الإسلامية أو كما تسمى بالمصارف الإسلامية او البنوك الإسلامية تعرف على أنها :" تلك المؤسسة التي تتعامل أحكام الشريعة الإسلامية ،وتتمثل وظائفها في قبول الودائع الإستثمارية وتقديم الخدمات"[2]

---

[1]–اكرام بن عزة ،فتحي بلدغم،**مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي** ، تقييم تجربة الجزائر ، مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبية ، العدد01،الجزائر،2018،ص78 .

[2] . اخلاص باقر النجار،خولة رشيج حسن ،**دور الصيرفة الاسلامية في تطوير اسواق المال** ،مجلة العلوم الاقتصادية،العراق،2005،ص3 .

كما عرف بأنها:" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية ،وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادها "[1]

فالصيرفة الإسلامية مؤسسة نقدية مالية تباشر الأعمال المعرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية،ووصفه تعاملا محرما شرعا ،ومن هنا الوصف الإسلامي للمصرف الإسلامي أو لبيت التمويل إنما يستهدف إلى بيان هوية الإلتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه البنك في علاقته مع الناس سواء كان من المودعين أو الممولين المستثمرين"[2]

وتعرف ايضا على أنها هياكل مالية تلتزم بالقيم الأخلاقية ،تعمل على إدراك التطور تحت أسس الشريعة الإسلامية ، وتجتهد في إصلاح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وهي ايضا جهاز تنموي مالي فعال ، دورها تسيير المعاملات المالية التي تستهدف التنمية .[3]

وتعرف أيضا بأنها مؤسسة مصرفية تبتغي تحقيق أهداف إقتصادية شرعية ، تسعى بها إلى تحقيق النفع للمجتمع الإسلامي، أساسها أخلاقي و إنساني لا ربحي.

و ما هو ملاحظ أن جل التعريفات تشير ووتفق أن الصيرفة الإسلامية تقوم على مبادئ الدين الإسلامي ، وتجنبها التعامل بمبدأ الفائدة الربوية .

قال الله تعالى :"يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله و ذَرُو مَا بَقِيَ مِنَ الرّبَا إِنْ كُنْتُم مُؤْمِنِينْ"[4]

وقال أيضا:"وأَحَلّ الله البَيْعَ وَحَرّمَ الرِّبَا"[1]

---

[1]– أ .د بن علي بلعزوز،دعبد الكريم قندوز،دعبد الرزاق حبار ،**إدارة المخاطر ، إدارة المخاطر، ادارة المشتقات المالية ،الهندسة المالية** ، دار النشر والتوزيع الوراق ، الاردن ،ط1،2013،ص 308.

[2]– مرجع نفسه ،ص308.

[3]– أحمد النجار، ، **منهج الصحوة الإسلامية ،بنوك بلا فوائد،الإتحاد الدولي، للبنوك الإسلامية** ، القاهرة،مصر،ط1 ،1979،ص95.

[4]– **سورة البقرة**،الآية 275.

وبذلك تكون المصارف الإسلامية واقعا ملموسا بطابع وفكر إقتصادي ذو طبيعة دينية ، تجاوزت إطار التواجد إلى أفاق التفاعل والتعامل والإبتكار.[2]

وبالرغم من كل الأزمات التي أصابت الإقتصاد العالمي ، إلا أن الصيرفة الإسلامية استطاعت الثبات والوقوف في وجه العقبات ، فظهرت بصورة المنافس ذو التأثير الإجابي على السوق المالي ، ولازالت تساهم في التنمية الإقتصادية عن طريق تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية .

الفرع الثاني: تطور نظام الصيرفة الإسلامية

يعد ظهور الصيرفة الإسلامية تطبيقا لمبدأ تحريم الإسلام الربا ، فلقد تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي الحديث، فأوجب تفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية النقدية تلبية لرغبة المجتمع الإسلامي في استخدام صيغة شرعية للتعاملات المصرفية .

وعليه كان تطور النظام المصرفي الإسلامي على ثلاث فترات وهي كالتالي :

الفترة الأولى شهدت هذه المرحلة من أربعنيات القرن الماضي نشاط حركة إسلامية طالبت إلى وقف التعامل بمبدأ الفائدة ، لأنها محرمة شرعا ، ومن أهم مطالبها إنشاء مؤسسات مصرفية دينية مثل(صندوق القرض الحسن،جمعيات التكافل الإجتماعي ...الخ) [3]

فظهرت أنذاك مؤسسات تمويل دينية ماليزية عام 1940 ، التي اعتمدت على إنشاء صناديق إدخار بلا فوائد تحقيقا لمبدأ الشريعة الإسلامية [4]

الفترة الثانية طرأت خلال هذه المرحلة الزمنية مابين الخمسينات والستينات تجارب عدة لتأسيس مصارف تعمل تحت نظام الدين الإسلامي ،من بينها تجربة "الإدخار المحلي" عام 1963 في مصر ، وهي تجربة إقتصادية دينية للدكتور أحمد النجار ، مستوحي الفكرة من بنوك الإدخار الألمانية ، وفعلا تفعلت التجربة

---

[1] **سورة البقرة**،الآية 278.

[2]– د قادري محمد الطاهر ،أ جعيد البشير، أ كاكي عبد الكريم ،المصارف **الإسلامية بين الواقع والمأمول** ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان ،ط1،2014، ص26.

[3]–عبد الحميد الخديمي ،حسان بخيت ،**قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في المغرب العربي** ،مجلة أكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد11،المملكة العربية السعودية،2014،ص44.

[4]– محمود عبد الكريم أرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،دار النفاش للنشر والتوزيع،الأردن،2007،ص13.

وفق مبدأ المشاركة في الأرباح ، وبعد أن لاقت رواجا ونجاحا لابأس به ، وبسبب العديد من العوائق الساسية والإدارية توقف المشروع وانقضى.

وهناك جملة من المعيقات الداخلية التي أدت إلى القضاء عليها نذكر منها :

- نقص المؤهلات البشرية والمادية القادرة على تسيير إدارة أعمال المصارف الإسلامية أنذاك .
- عدم توافق الإطار النظري للخدمات المصرفية الإسلامية .
- التجربة لم تتلق الرعاية اللازمة طرف المؤسسات الحكومية الأهلية .[1]

الفترة الثالثة في أوائل السبعينات عرفت الصيرفة الإسلامية تطورا وإزدهار كبير في مجال الإقتصاد ، فأنشئ البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ليكون بذلك أول بنك إسلامي دولي تنموي ، وتشاركت فيه كل الدول الإسلامية ، من أجل رفع مستوى التنمية الإقتصادية [2]

ثم بعد ذلك توالى تأسيس البنوك الإسلامية فتعدت 450 مؤسسة مصرفية إسلامية

بمعدل أعمال فاق 800 مليار دولار أمريكي عام 2010، وذلك بخلاف نوافذ المعاملات الدينية في البنوك التجارية العالمية.[3]

تعدد إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف بلدان العالم وعبر أزمنة مختلفة نعرض بعض منها :

- بنك دبي الإسلامي ،أنشئ في الإمارات عام 1975، وهو أول نموذج لبنك إسلامي متكامل .
- بنك فيصل السعودي ، بيت التمويل الكويتي عام 1977.
- بنك البحرين الإسلامي عام 1979.
- مصرف أبو ظبي الإسلامي عام 1997

---

[1]– أحمد سليمان خصاونة،**المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل ،تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)**، جدار للكتاب العالمي ،ط1،الاردن ،2008، ص65.

[2]– رقيق محمد عز الدين أمقران :**دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة تخرج ليسانس في العلوم التجارية والمالية ،المدرسة العليا للتجارة ،الجزائر،2007،ص25.

[3]– شوقي بورقبة :**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية** ،دراسة تطبيقية مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ،السنة الجامعية 2010–2011، ص35.

وأثبتت المصارف الإسلامية قدرتها الكبيرة من خلال عملها النظامي المصرفي أداء مهامها على أكمل وجه ، مما دفع معظم الدول الإسلامية إلى الإنتقال من المصارف التقليدية إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي .

مما جعلها أكثر نشاطا و إنتشارا ، ولم تعد تقتصر فقط على دول العالم الإسلامي ، بل اعتمدتها وتبنت الفكرة الدول الغربية وذلك عن طريق افتتاح نوافذ وفروع لها .

الجدول الآتي يوضح كيفية تطور عدد البنوك الإسلامية (2010/1963)

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
العدد	01	02	25	52	100	160	200	370	450

الفرع الثالث :خصائص الصيرفة الإسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية عن باقي المصارف المالية بأنها ذات نظام ديني ،فهي تقوم على العقيدة الإسلامية التي تعتبر القاعدة الثابتة لها ، هذه كخاصية رئيسية ، أما عن خصائصها الأخرى نذكرها كالآتي :

أولا تطبيق قاعدة الحلال في معاملاتها ، تجنبها العمل في الميادين المحرمة ، تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتقيد بأخلاقيات الإسلام و آدابه ، فهي مؤسسة إقتصادية مستثمرة لا تتعامل بالفوائد الربوية ، ذلك لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية .[1]

وهي مايميز الصيرفة الإسلامية عن غيرها ، من أجل تطهير المال ، فهي لا تتعامل بمبدأ الأخذ والعطاء ، فهي سمة خاصة بها ، وترفض التعاملات الربوية بكل أشكالها و صورها ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فهي تسعى للإستثمار في المشاريع الحلال القائمة على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في كلتا الحالتين ربح أو خسارة.

[1]– د عبد الكريم قندوز ،**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،دمشق ،سوريا، ط1، 2008،ص113.

وتمنع منعا باتا تمويل أي مشروع أو تقديم قرض من أجل إنتاج مواد محرمة كالخمور أو أي منتوج محرم يعود بالضرر على المجتمع الإسلامي .[1]

ثانيا الجمع بين التنمية الاقتصادية بالتكافل و التنمية الاجتماعية ،يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية روح التعاون والتكافل الإجتماعي وذلك إلى جانب أعماله وخدماته الإقتصادية من أجل إنماء ثقافة الإدخار بواسطة الإنفاق و العدل في الإستهلاك دون الإكتناز ، وهذا لأجل بناء مجتمع مزدهر متقدم .

وذلك عن طريق :

- تقديم العون والمساعدة للمتعاملين معه : دائما يسعى إلى إيجاد الحلول التي تسهل سيرورة نشاط المتعاملين ، وتوفير الحلول عند تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة دون اللجوء إلى القضاء
- القرض الحسن: يمنحه المصرف لفئة معينة وفي قدرة المصرف المحددة ، وذلك من أجل تقديم المساعدات والتسهيلات لأهداف إنسانية مثل العلاج، الزواج و سداد الديون ..إلخ
- توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية : وهي عملية جمع الزكاة من المساهمين والمتعاملين ووضعها في صندوق الزكاة ، وتوجيهها إلى من يستحقها في المجتمع .
- الإسهام في المشاريع الإجتماعية : هي المشاريع التي تعود بالمنفعة على المجتمع ، والتي لا تكون غايتها الربح المادي ، هدفها تقديم خدمات إجتماعية مثل : المؤسسات الخيرية (دور المسنين ورعاية الأيتام ...) فالمصرف يمول هذه المؤسسات ماديا وبدون فائدة ، لأنها تعتبر من ضمن مصارف الزكاة ، ويقدم أيضا القروض الحسنة لتكمل مسيرتها الخيرية في المجتمع.[2]

ثالثا الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية ، تخضع الصيرفة الإسلامية إلى رقابة من بابين وهما كالآتي :

- **الرقابة الذاتية** : المسلم حريص رقيب على ذاته ، وذلك من الإيمان التام وخوفه من الله سبحانه وتعالى ومن منطلق أن الله يرى الأعمال ما ظهر منها وما بطن ، لابد أن يؤدي عمله بإخلاص وتفان ، قال الله تعالى " وقُل اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَملَكمْ وَرَسُولهِ و المُؤْمنُونْ "[3]

---

[1]– عبدلي حبيبة ،عبدلي وفاء،عبدلي هالة ،**الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"**،مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،الجزء7،العدد2،جوان 2020،ص ص 64-80.

[2]– محمد الطاهر الهاشمي ،المصارف **الإسلامية و المصارف التقليدية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية** ،الناشر المجموعة العربية للتدريب و النشر ،مصر ، القاهرة ،ط1،2010،ص ص 162-163

[3] – سورة التوبة ، الآية 105.

لذلك فتوجب على المسلم أن يتقن عمله ، ويتجنب المحرمات بكل أشكالها ، فذلك سبب كاف لضمان سيرورة العمل بشكل شرعي سليم .

- **الرقابة الخارجية** وهو عمل هيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بمتابعة والتدقيق في الأعمال و الصرفات التي تصدر من المصرف ككل ، فهي عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتمكنين بعلوم الدين وأحكام المعاملات الصحيحة . وتقدم الهيئة خلال كل فترة مجموعة تقارير حول سيرورة العمل بالمصرف والوقوف وتصحيح الأخطاء وتبيان الحلال من الحرام عبر وسائل مناسبة ومشروعة .[1]

المطلب الثاني: تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية و أهدافها و مبادئها .

إن طبيعة و طريقة العمل المتبعة في كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي تفرض وجود اختلاف بينهما و تتمثل هذه الإختلافات في نشأتها و نشاطها ورقابتها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فيشمل أهداف الصيرفة الإسلامية ، والفرع الثالث نتحدث عن مبادئها .

الفرع الأول :تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية

تختلف الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية وسوف نتطرق لنقاط اختلافهما كالتالي :

أولا من حيث النشأة

تشبه الصيرفة الإسلامية من حيث شكلها شركة المساهمة ، غير أنها لا تشبهها في أجهزتها ، فالصيرفة الإسلامية تمتلك هيئة شرعية مراقبة لجميع تصرفاتها ، وعن مدى اعتمادها على أحكام الدين الإسلامي في تسييرها .

تتميز الصيرفة الإسلامية بأنها تسعى إلى تغيير نزعة البنوك التقليدية كونها تتاجر بالأموال في معاملاتها .

[1] – محمد الطاهر الهاشمي ،المصارف **الإسلامية و المصارف التقليدية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية** ، نفس المرجع ،ص 162.

بالإضافة إلى أن البنوك التقليدية لا تبدي أهمية حول فكرة تنمية الوعي الإدخاري معتبرة أن التربية الإدخارية فكرة لا أساس لها من الوجود ، على عكس الصيرفة الإسلامية التي تعتبرها وسيلة جيدة لتحقيق الربح وتوفير الإستقرار الإقتصادي لجميع الفئات المتاعملة معها .[1]

ثانيا من حيث النشاط

إن نشاط البنوك الإسلامية تتمثل في تلقي الودائع ويكون بذلك دين مودع لدى البنك ، بعد ذلك يستثمر البنك الودائع بصيغة القرض ، فينال جزءا من الأرباح نظير ذلك ، والمودع هنا لن يمسه ضرر مقابل أي خسائر في حالة وقوعها ، ولا دخل له أيضا بالأرباح التي يجنيها البنك من خلال استثماره للودائع ، فهو يتحصل على فائدة سنوية وتكون ثابتة ومحددة من قبل حتى وإن حقق البنك ارباح مضاعفة عن العائد الذي يتحصل عليه المودع ، هذا هو نظام البنك التقليدي .

أما عن البنوك الإسلامية فهي مختلفة تماما عن البنوك التقليدية ، وذلك أنها تقوم على نظام المشاركة ، وهي لا تعتمد على نقل الودائع إلى ملكية البنك ، ما يجعل المودع يتحمل مخاطر استثمارها من قبل البنك . تحت قاعدة من ينال أرباح الشيء يتحمل عواقبه وضرره ، ونجد هذه القاعدة في معاملات الصيرفة الإسلامية فقط ، مثل عقد المرابحة ، الإيجار التملكي [2] وهذا لا يلتزم بزيادة على الدين ، وقد يعفى من الدين في حالة تعسره على سداده ، أما اذا ثبت أنه قادر على سداده وحاله ميسور ويماطل في ذلك فتكون له عقوبة . أما في البنوك التقليدية فإذا تهاون العميل على سداد دينه ، يلزم ب دفعها مع احتساب فوائد التأخير [3]

ثالثا من حيث الرقابة

حتى وإن اختلفت البنوك الإسلامية عن البنوك التلقيدية من حيث النشأة و النشاط ، فهي خاضعة مثلها مثل البنوك الأخرى إلى رقابة بنك الجزائر ، فهو يراقب جميع البنوك من حيث نشاطها وتعاملاتها وكيفية سيرورتها ، كانت بنوك إسلامية أو تقليدية ، ولكن تختلف كل رقابة عن الأخرى ، فالبنوك الإسلامية

---

[1] امال لعمش ، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس،2011 2012 ،ص10 .

[2] محمد حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، ط1،دار وائل للنشر، الأردن،2008،ص165.

[3] محمد حسن صوان ، مرجع سابق ،ص165 ومايليها .

تخضع إلى رقابة شرعية على نشاطها ، وذلك في حصر و وضبط العمليات البنكية من الناحية الشرعية ، و العمل على مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية [1]

الفرع الثاني : أهداف الصيرفة الإسلامية

للصيرفة الإسلامية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها ، وذلك تحت ضوابط الشريعة الإسلامية ، محافظة على مقومات المجتمع الإسلامي وتقاليده عن طريق :

أولاً: تفعيل المنهج الإسلامي في نشاطها المصرفي تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تفعيل و إحياء المنهج الإسلامي في نشاطها المالي المصرفي من خلال : [2]

ـ العمل و الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المالية المصرفية .

ـ تسهيل التعاملات المصرفية على المجتمع الإسلامي بتقديم لهم البدائل الإسلامية البنكية .

ـ الحث إلى تفعيل مبادئ الدين الإسلامي في المعاملات المصرفية و المالية ، عن طريق الإلتزام ، النصح و الإرشاد لأفراد المجتمع من أجل الإستثمار السوي لأموالهم و توظيفها بشكل جيد .

ـ تنمية القيم العقائدية و الأخلاقية في المعاملات وترسيخها لدى المعاملين والمتعاملين معها .

ثانياً: تحقيق طموحات العاملين و أصحاب البنوك الإسلامية يحرص المساهمين في البنك الإسلامي إلى أنه كل الأعمال التي يقومون بها أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، تستطيع البنوك الإسلامية أن تحقق هذا عن طريق :

ـ العمل على تكوين سمعة طيبة للبنك ، مما يجعله قادرا على تحقيق انتشار جغرافي لوحداته ، وزيادة عدد المتعاملين معه .

ـ تحقيق نصيب جيد أي قدر مناسب من الأرباح للمساهمين .

ـ العمل على تطوير كفاءات ومهارات الطاقم الإداري للبنك من مديري و عاملين ، من أجل تنمية الخدمات واستمرارها و تطويرها .

---

[1]–**محاضرات في القانون البنكي** ، مطبوعة موجهة لطلبة أولى ماستر إختصاص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية ، 2018–2019.

[2]– سليمان ناصر ، عبد الحميد بوشرمة ، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، العدد 7،جامعة ورقلة ، 2010،ص307.

ثالثاً: تحقيق التنمية الإقتصادية تساهم البنوك الإسلامية بشكل مميز ، وذلك من أجل تحقيق التنمية ، و العمل على النهوض باقتصاد مزدهر شرعي ، خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال :

ـ تفعيل الطاقات الموجودة في المجتمع ، وذلك لتحصيل أكبر قدر ممكن من الإنتاج ، الذي يسعى إليه البنك الإسلامي ، والذي يمكنه من الوصول إلى التغيير المراد به في الشرع ، ثم إن تفعيل تلك الطاقات سواء كانت مادية أو بشرية ، فهي بذلك نوع من التغيير في المجتمع الذي ترغب به البنوك الإسلامية ، وهو يعتبر كهدف أساسي من أهداف المشروع الإسلامي.

ـ محاربة الإكتناز و تشجيع الإستثمار ، وذلك من خلال تقديم صيغ متعددة تناسب أفراد و شركات المجتمع الإسلامي للإستثمار وتفعيل أموالهم بطرق مشروعة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و إيجاد صيغ بديلة دون التعامل بالربا .

ـ خلق فرص عمل جديدة ، انخفاض معدل البطالة ، وزيادة الدخل الوطني تخفيض تكاليف المشاريع ، وإلغاء الفوائد الربوية ، مما يشجع على الإستثمار الحلال في الأموال ، والدخول إلى عالم الأعمال تحت رقابة شرعية تمنع التعاملات الربوية .

ـ الإعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية ، التي توظف داخل البلدان الإسلامية ، والعمل على المحافظة على رؤوس الأموال داخل بلدان العالم الإسلامي .

رابعا: تحقيق التكافل الإجتماعي تحاول البنوك الإسلامية خلق فكرة التكافل الإجتماعي بين افراد المجتمع وذلك بطرق حلال وفقا للشريعة الإسلامية عن طريق :

ـ صناديق الزكاة التي تمول من عدة موارد ، أساسها الزكاة التي يجب على البنوك إخراجها من رصيدهم .

ـ إخراج الزكاة التي يدفعها عملائه إلى البنك الإسلامي ويمنحون له السلطة في إخراجها .

ـ التبرعات والصدقات التي يتلقاها البنك من قبل العملاء .

فالبنوك الإسلامية تقوم بدورها بالعمل على إرسال هذه الموارد وتحويلها إلى موارد نافعة ، توجه بذلك إلى كل من يستحقها ، صدقة نافعة ، قال الله تعالى :(إنَّما الصَدقاتُ للفُقَرَاءِ والمِساكينْ)[1]

ناهيك عن القروض الحسنة الخدمة التي تقدمها البنوك الإسلامية ، والتي تسعى إلى دعم المشاريع الإجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق ربح .

[1]– سورة التوبة ، الآية 60.

الفرع الثالث : مبادئ الصيرفة الإسلامية تقوم الصيرفة الإسلامية على عدة أسس نذكر أهمها :[1]

أولاً:الوعي بالسوق يعني ذلك أن تكون متطلبات السوق متواجدة ومعروفة ، من أجل ابتكار و تحسين الأدوات ، والسعي إلى تحقيق التراضي بين كل الأطراف ، فالبنك الإسلامي يهدف إلى توفير جميع احتياجات السوق الإقتصادي و أعوانهم مع الإستفادة الجماعية .

ثانياً:الإفصاح نعني به توضيح المعاملات و اظهارها التي تؤديها الأدوات و تمكن من تطوريها وابتكارها ، من أجل ردع بعض تصرفات المتلاعبون و المضاربون لاستعمال تلك الأدوات من أجل غايات لم تهدف إليها أبدا .

ثالثاً:المقدرة ونقصد بها توفير رأس المال ، أي وجود قدرة رأسمالية من أجل التعاملات المصرفية من بيع و شراء ، شرط الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية .

رابعاً: الإلتزام إن الإلتزام هنا نقصد به الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، أي أنه من الممكن أن تتشارك الصيرفة التقليدية و الإسلامية في الوعي ، الإفصاح والمقدرة ، لكن الإلتزام هو فقط علامة خاصة بالصيرفة الإسلامية .

[1]–عبد الكريم قندوز ،مرجع سابق ،ص 175–176.

المبحث الثاني : التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية

لقد أدى الإختلاف بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية وذلك من حيث المعاملات أو المبادئ خاصة مبدأ التعامل بالفوائد الربوية ، أدى إلى تحول المصارف التقليدية إلى العمل تحت ضوابط الشريعة الإسلامية في دول العالم الإسلامي . لذلك سنتطرق في المبحث الآتي إلى مطلبين (المطلب الأول) مفهوم التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية أما(المطلب الثاني) الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية

إن رغبة المصارف التقليدية في التحول إلى العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى كونها أرادت أن تتخلص من مبدأ العمل بفائدة ، أي المعاملات الربوية ، وإستبدال احكامها من أحكام تقليدية إلى أحكام تخضع للشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : تعريف التحول وأسبابه

أولاً/تعريف التحول

لغة: نقصد بالتحول ، الإنتقال من حال إلى حال آخر ، أو من موضع إلى موضع آخر ، أي أن التحول يكون بين أمرين ، ويعني الأمر المتحول إليه يكون أفضل من الأمر السابق .

إصطلاحاً: نقصد به التغيير و الإنتقال من وضع سيء إلى وضع أحسن ، أي التغيير من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا . فنرى أن المصارف التقليدية وضعها الفاسد يكمن في تعاملاتها الربوية والتي لا تجوز شرعا ، أما الإنتقال إلى العمل بالمصارف الإسلامية أي تحت ضوابط الدين الإسلامي فهو الوضع الصالح الذي يجوز شرعا التي لا تعمل بالفوائد الربوية المحرمة والخالفة له ، والتغيير إلى التعامل بالمشروع الذي أجازه الله سبحانه وتعالى [1]

وعليه فإن التحول في المصارف التقليدية نعني به ، الإنتقال من أسلوب العمل المبني على مبادئ تخالف احكام الشريعة الإسلامية ، أساسها مبدأ التعامل بالفائدة ، إلى أسلوب يتوافق مع أسس الشريعة الإسلامية بما أحل الله تعالى .

---

[1]– الجريدان بن جمعان نايف ،تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة و القانون والدراسات الإسلامية ،العدد 23، فبراير ،2014،ص150–151.

ثانيا :أسباب التحول

من أهم الأسباب التي تدفع المصارف التقليدية إلى التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الآتي :

1- **تحقيق أكبر قدر من الأرباح** تهدف المصارف التقليدية إلى تحقيق الربح ، وهذا من أهم أسباب التحول ، حيث أن المصارف الإسلامية تحقق أرباح معتبرة هي تعتبر مصدرا جيدا لتحقيق أكبر قدر من الأرباح ، وهاذا ما قد يجعل المصارف التقليدية إلى اللجوء إليها والإنتفاع قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب .

2- **الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية** هذا السبب يعني أن الوازع الديني و المثول لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه ، فالمعاملات الربوية هي من الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، أيضا الإستفادة بما هو حلال من خدمات وأعمال تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فالمصارف التقليدية أصبحت ضعيفة مقارنة بالمصارف الإسلامية ، فاختارت أن تتحول من العمل التقليدي إلى العمل وفق للشريعة الإسلامية [1]

الفرع الثاني : أساليب التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية

من أجل التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية الإعتماد على ثلاث أساليب وهي كالآتي :

أولا : التحول الجزئي ونعني بذلك تحويل فرع أو إنشاء فرع جديد للعمل تحت الضوابط الشرعية ، وعليه فإن نجاح تجربة الفرع النموذجي وذلك أن المصرف التقليدي باعتباره نموذج للعمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ، يباشر المصرف التقليدي بتعميم التجربة على جميع فروعه ، فيكون المصرف التقليدي بكل فروعه يزاول معاملاته تحت أحكام الشريعة الإسلامية ن وهذا كله على افتلراض أن الشكل المرغوب التحول للعمل هو التحول الكلي ، أما اذا كان هدف المصرف في تحول العمل من خلال أحد الأشكال الأخرى ، فإن الأمر يتم بنفس الطريقة بحيث يبدأ في تجربته بشكل جزئي وبعد نجاحه يبدأ المصرف بتعميمها على كل فروعه .[2]

---

[1]- العطيات يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن ،2009،ص71-72.

[2]- سعود محمد ، الربيعة ، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ،ص542.

ثانيا :التحول دفعة واحدة

وقبل أن يتم هذا التحول فإن المصرف التقليدي يقوم بوضع خطة كاملة قبل التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية ، وذلك أن يتم وضع أجل معين للتخلص من النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة ، واستبداله ب النظام المصرفي الإسلامي ، وهكذا فإن التحول يكون بهذه الشاكلة أي دفعة واحدة ، وتعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في وقت واحد ، ولا شك أن هذه الطريقة في التحول هي مغامرة كبيرة ومجازفة حيث أنها تتميز بقصر الزمن الذي يستغرقه المصرف لإستبدال نظامه بنظام آخر وتحت ضوابط ومبادئ وأحكام أخرى ، بابإضافة إلى أن هذه المجازفة قد تؤدي إلى مخاطر كبيرة منها :

- أزمة سيولة ، أي ضائقة مالية خانقة وتشل حركة بعض المعاملات والأنشطة التجارية و المصرفية .
- عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع .
- التعرض للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها.

وهذا كله يعرض يؤدي المصرف إلى الإنشغال بمفرزات التحول الطبيعية عند فترة التحول ، خاصة المشاكل القانونية والإدارية .[1]

ثالثا : التحول التدرجي هو مخطط كامل وشامل يضمن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الشرعي لا يحتوي على أي من مخالفات ومحظورات شرعية حسب مخطط التحول التدرجي أي المرحلي ، وذلك أن التحول يكون زمنيا وفقا لمعايير شرعية قانونية و اقتصادية ، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول وذلك من أجل استيفاء حاجاتها من تعديل وتبديل ، ثم إن هذا التحول التدرجي يكون على اساس تطبيق مخطط التحول على جميع فروع و أقسام المصرف بشكل عادل و متوازن عبر مراحل ومنية محددة ، وعليه فإن التحول يشمل النظام المصرفي بشكل متكامل ، فيتحقق بذلك التحول الذي يخلو في تعاملاته إلى المحظورات الشرعية كالربا ، عند الوصول إلى آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل .[2]

[1]–المرجع نفسه ،ص ص 545–546.

[2]– سعود محمد، الربيعة، مرجع سابق ،ص547.

المطلب الثاني : الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية ، ولقد كانت هذه الخطوة هي إنطلاقة لترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي ، والجزائر باعتبارها دولة إسلامية عربية ، فإنها فتحت الباب للبنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها .[1]

وقد بدأ اهتمام الجزائر بالخدمات المالية الإسلامية منذ أوائل التسعينات القرن الماضي ، حيث أنها وافقت على بنك البركة بمزاولة نشاطه في السوق المالية الجزائرية ، وكل ذلك من أجل الإصلاح الإقتصادي في المنظومة المصرفية المالية ،و التنمية المستدامة . بالاضافة إلى بنك السلام الجزائري ، باعتبارهما بنكين إسلاميين يقدمان خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وعليه أصدرت الجزائر قانون النقذ والقرض رقم 90-10 الصادر في 1990/04/14 ، والذي كان نقطة تغيير مهمة في النظام المصرفي الجزائري .

وعليه سنتناول في الفرع الأول بنك البركة الجزائري و الفرع الثاني نتطرق فيه إلى إنشاء نوافذ إسلامية في الجزائر ، أما الفرع الثالث نرى معوقات المصارف الإسلامية في الجزائر .

الفرع الأول : بنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري هو أول بنك تجاري وطني ، تم إنشاؤه بتاريخ 1990/12/06 في إطار قانون النقذ والقرض 10/90، وهو أول مصرف برأس مال مزدوج عام وخاص ، برأس مال قدر ب 500.000.000 دج مقسمة إلى 500.000سهم ، قدر كل سهم ب 1000 دج ، وهو يسعى منذ تأسيسه إلى توفير التمويل اللازم وذلك للقطاعات الإقتصادية بمختلفها ، وهو بنك خاص تأسس في سياق الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر وذلك قصد التحول الذي شهدته من نظام مصرفي تقليدي إلى نظام مصرفي خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويمثل البنك جانبين ، الجانب الجزائري المتمثل في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، والجانب السعودي المتمثل في شركة البركة للإستثمار والتنمية ، مقره الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة .[2]

ومنذ تاريخ تأسيسه فإن بنك البركة الجزائري شهد عدة تطورات نستعرضها كالتالي :[3]

---

[1]- عبدلي حبيبة ،عبدلي وفاء،عبدلي هالة ،**الصيرفة الإسلامية في الجزائر** "**واقع وتحديات**" ، مرجع سابق ،ص72.

[2]الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري - www.albaraka-bank.com

[3]– مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية ، أربع وحدات مصرفية تابعة لبنك البركة ، www.cibafi.org/newsCenter/details.aspxid=1791cat,consultè le15/04/2022 13 :45

ـ الوصول إلى التوازن والاستقرار المالي وذلك عام 1994.

ـ الإسهام في تأسيس شركة البركة والأمان للتأمين عام 1999.

ـ الحصول على المرتبة الأولى بين البنوك بالتسمية إلى رأس المال الخاص عام 2000.

ـ تخطي نسبة 16 بالمئة في تحقيق عائد على حقوق المساهمين ، وذلك من خلال إنتقال بنك البركة إلى قطاعات أخرى كالمهنيين و الأفراد عام 2002.

إضافة إلى هذا فإن بنك البركة الجزائري استطاع أن يكون في الترتيب الأول من بين عدة بنوك إسلامية ، من خلال مجموهة البركة المصرفية لعام2017 إلى جانب بنك البركة التركي ، والبنك الإسلامي الأردني وذلك من حيث المردودية ، مع مساهمته في رأس مال الشركات الفرعية بنسب معتبرة وهي : [1]

ـ شركة التأمين البركة والأمان بمبلغ 96 مليون دج بنسبة 20 بالمئة

ـ شركة البركة للتطوير العقاري بمبلغ 50 مليون دج بنسبة 20 بالمئة

ـ شركة التكوين ما بين المصارف SIBF بمبلغ 10 مليون دج بنسبة 10 بالمئة

ـ شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك SATIN بمبلغ 1 مليون دج بنسبة 4 بالمئة

ـ دار البركة بنسبة مساهمة 100 بالمئة .

وهناك العديد من المشاريع التي يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيقها مستقبلا منها :

ـ إرساء نظام معلومات جديد للعمليات المصرفية .

ـ توفير منتجات جديدة مثل التمويل العقاري الموجه للعائلات والخواص ، والتمويل التأجيري الموجه للمؤسسات والمهنيين ، فضلا عن التمويل المصغر للأسر في مجال النسيج و النشاطات الحرفية ، وجملة متنوعة من برامج الوداع مثل ودائع الشباب و العقار ، وحسابات ودائع الحج والعمرة .

[1]– غربي عبد الحليم ، تقييم تجربة الخدمات المالية ، الإسلامية في السوق الجزائرية و افاقها المستقبلية ، ورقة بحث مقدمة للندوة الدولية

أهداف ، مصادر ، منتجات و خدمات بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تنمية وتطوير المشاريع الإستثمارية وذلك بتوظيف الموارد المالية تحت الضوابط الشرعية ، وعلى هذا الأساس فإن بنك البركة الجزائري يمارس عدة أنشطة مصرفية ، ويقدم أوعية إستثمارية تتلاءم مع متطلبات أفراد المجتمع الجزائري الذين يختارون دائما التعامل على أساس الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفوائد الربوية ، ونستعرض الأنشطة والخدمات التي يوفرها بنك البركة الجزائري [1].

أولاً: أهداف بنك البركة

لبنك البركة الجزائري أهداف يسعى إلى تحقيقها نذكر منها الآتي :

ـ تحقيق الربح الشرعي ،وذلك عن طريق تشغيل الموارد المالية بالطرق الشرعية الصحيحة ، وعائد يراعي القواعد الإستثمارية السليمة والتي تتماشى مع ظروف العصر .

ـ دفع عجلة النمو الإقتصادي للجزائر ، وذلك عن طريق تطوير وتحسين وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات ودفعها للإستثمار بالنظام المصرفي الإسلامي الغير ربوي .

ـ توفير التمويل اللازم لسد حاجات القطاعات المختلفة خاصة القطاعات التي تبعد عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .[2]

ـ مساهمة البنك في تحقيق النمو الإقتصادي و الإجتماعي داخل المجتمع الجزائري .

ـ الجمع بين علاقات عمل على أساس الدين الإسلامي للمجتمع الجزائري ، وذلك لتطوير العلاقات التي تربط ابلدان المجتمع الإسلامي ، خاصة تدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية .

ـ المساهمة في تطوير قطاعات اقتصاد البلد وذلك عن طريق التوسع على مستوى التراب الوطني الجزائري ، و البحث عن مجالات أخرى لاستقطاب الزبائن .

---

[1]–غربي عبد الحليم ، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وافاقها المستقبلية ،ورقة بحث مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية و المخاطر في المصارف الإسلامية في المصارف الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف،ص 11.

[2]– عماد غزازي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية ، 2010، ص 151.

ـ تحسين الخدمات المعروضة على المتعاملين مع بنك البركة الجزائري ، هذا يجعل مكانته محفوظة [1].

ثانياً : مصادر أموال بنك البركة الجزائري

1- **رأس المال** : بدأ نشاطه بنك البركة به ، قدره 500.000.000 ، ومع النشاط المستمر للبنك أصبح يقدر ب 205 مليار دج ، و ذلك تطبيقا للقانون 04/1 المؤرخ في 2004/03/04 ، القاون الذي حدد الحد الأدنى لرأس المال لدى البنوك ب 205 مليار دج ، أما المؤسسات لمالية ف قدر ب 500 مليون دج .

2- الودائع و تنوع الحسابات المصرفية

وهي ثلاث حسابات مصرفية إسلامية سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية ،التي يتلقاها بنك البركة من ودائع المؤسسات والعملاء وهي :

حساب الودائع تحت الطلب : قصد نجاح المعاملات المالية و الإستثمارية دون أي ضوابط ، فإنه يقدم للعملاء و المؤسسات بالعملة الوطنية ولأجنبية .

حساب الشيكات : وهي خدمة تفتح للعملاء من أشخاص طبيعيين ، الذين لا يقل رصيدهم عن 2000 دج ، ويوفر لهم شيكات من أجل تدوين كل عمليات السحب والإيداع ، والأرباح يتم تقسيمها بنسب معينة على أساس رصيد المودع بحصة أي 65 بالمئة للمودع ، و 35 بالمئة للبنك

حسابات الإستثمار : وهو نوعين من الحسابات :

حسابات الإيداع المخصصة :وهي خدمة مخصصة للأشخاص الطبيعيين ، وذلك من أجل توظيف أموالهم في مشاريع استمارية معينة .

حسابات الإيداع الإستثمارية المشتركة : وهي خدمة تفتح للعملاء و المؤسسات التي لا يقل رصيدهم هن 10000دج لاستثمار أموالهم في مشاريع محددة ، وكذلك يتم توزيع الأرباح بين المودعين وبنك البركة الجزائري بنسب معينة ، باحتساب مدة الإيداع .

ثالثاً: منتجات بنك البركة الجزائري

[1]- يعقوبي مراد، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الإقتصادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة مستغانم ،2012-2013 ص56.

يمارس بنك البركة كل نشاطاته المصرفية المعروفة أو العصرية سواء لحسابه أو لحساب غيره في الجزائر أو خارجها في حدود إلتزماته المقررة ، وذلك كالآتي :

ـ **تمويل العقارات** يسعى بنك البركة الجزائري إلى تمويل العقارات فيما يلي :

ـ مسكن جديد

ـ مسكن مستعمل

ـ البناء الذاتي والتوسع

ـ التهيئة

ـ المستفدين

ـ الأجير

ـ المهني الحر

ـ التاجر والحرفي

ـ شروط التمويل

ـ راتب شهري يعادل أو يفوق 40000دج

ـ اشتراك شخصي يقدر ب 20بالمئة على الأقل .

ـ التمويل البنكي يصب إلى غاية 20 سنة

ـ السن الأقصى 65 عند آخر تسديد

الإجارة : و ذلك من أجل أقتناء عتاد و معدات و سيارات أو حتى أملاك عقارية من أجل أستخدامها ضمن النشاط المهني دون الإضطرار إلى تحمل أعباء زائدة ، بنك البركة اقترح الحل وفق الشروط التالية : [1]

ـ أن يكون موجه للمؤسسات و المهنيين .

ـ تمويل بنكي بإمكانه أن يصل إلى غاية 100 بالمئة من التكلفة الكلية للمشروع .

ومن الإجابيات التي يوفرها التمويل للمتعاملين الجزائريين هو تخفيف أعباء إضافية عن ميزانية الشركة فهو ينقل ملكية الأصول عن العميل مباشرة ، و بعد انتهاء مدة التسديد ، يمكن أن يمنح الدفع المؤجل عن الحاجة .

[1]– بنك البركة الجزائري ، وكالة وهران .

ـ **تمويل المؤسسات** : لتمويل شراء مواد أولية ، منتجات نصف مصنعة أو مصنعة أو لتسوية ديون بنك البركة الجزائري يقدم الحل عن طريق المرابحة قصيرة الأجل أول السلم ، للقيام بمصاريف تحضيرا لعمليات تصدير دون الإنتقال على سيولة الشركة يقدم بنك البركة الحل عن طريق التمويل المسبق للصادرات ، للتمويل متوسط المدى لمشروع استثماري في إطار إنشاء أو توسيع أو تحديث مؤسسة ، بنك البركة يتكفل بتقديم الحل عن طريق المرابحة متوسطة الأجل ، الاستصناع ، أو للترشح لمناقشة صفقة ، أو ضمان حسن تنفيذها ، أو الحصول على تسبيقات أو تسديد التزامات جبائية أو جمركية أو ضمان دفع سفتجة ، لهذا كله يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم الحلول التالية ، كفالة التعهد ، كفالة حسن التنفيذ ، كفالة اعادة التسبيقات ، الكفالات الجمركية ، الضمان الإحتياطي [1].

ـ **رابعاً : خدمات بنك البركة الجزائري**

يوفر بنك البركة الجزائري لعملائه الطبيعيين أو المعنويين الخدمات التالية :

ـ **قبول الودائع النقدية** : وهي أن تفتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة قيم الشيكات المسحوبة ، وذلك عن طريق تحويل الأموال و فتح الاعتمادات ، و إصدار الكافالات المصرفية .

ـ **التعامل بالعملات الأجنبية** : في البيع و الشراء يسمح بالتعامل بالعملات الأجنبية في نطاق التعامل المسموح دون فوائد ربوية .

ـ **التمويل والإستثمار** : وذلك يكون تحت ضوابط الشريعة الإسلامية ، فالبنك يقوم بتجميع أعمال التمويل و الإستثمار بالطرق التالية :

ـ توظييف الأموال التي يريد أصحابها استثمارها ، وفق نظام المضاربة المشتركة .

ـ توفير التمويل الكلي أو الجزئي في مختلف العمليات القابلة للتصفية الذاتية .

ـ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية وتلقي أموال الزكاة ، وانفاقها في المجالات المخصصة لها

ـ إنشاء الشركات في مجالات مختلفة التي تكمل نشاط البنك

ـ تملك الأصول المنقولة و غير المنقولة وبيعها و استثمارها و تأجيرها و استئجارها .[2]

---

[1]– بنك البركة الجزائري ، وكالة وهران .

[2]– عماد غزازي ، مرجع سابق ،ص152.

الفرع الثاني : إنشاء نوافذ إسلامية في الجزائر

لقدعرفت النوافذ الإسلامية على أنها شباك خاص في بنك تقليدي تقوم نشاطاته على أساس الضوابط الشرعية وذلك إلى جانب الشبابيك الأخرى ، وخدمات هذه النوافذ موجهة فقط إلى فئة معينة من المتعاملين

ظهرت هذه الشبابيك الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية مع ظهور المصارف الإسلامية ، التي ومع انتقالها من مجرد فكرة إلى مشروع ساري التطبيق ، فإنها تلقت الصد من طرف البنوك التقليدية ، محاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها وفي طريقة عملها .

وبعد أن جاءت محاولات البنوك التقليدية ب توقيف فكرة البنوك الإسلامية ، فإنها اقترحت فتح وحدات تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولكن كل هذا باء الفشل لأن إقبال المجتمع الإسلامي على المصارف الإسلامية وخداماتها كان كبير ، حينئذ استسلمت بعض البنوك التقليدية وقامت بإنشاء نوافذ تابعة لها تقدم خدمات مصرفية إسلامية .[1]

هناك العديد من البنوك الإسلامية التي فتحت شبابيك إسلامية في الجزائر وهي كالتالي :

أولا : النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة و التمويل (الجزائر)

تأسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل ـ الجزائر ـ في أكتوبر 2003 ، وذلك بعد الموافقة من طرف مجلس النقد والقرض ، فهو شركة مساهمة تابعة لمصرف الإسكان والتمويل الأردني .

يسعى المصرف منذ نشأته إلى تحقيق رغبة العملاء و اكتساب ثقتهم من خلال توفير خدمات ومنتجات عصرية تناسب متطلباتهم .

جاءت فكرة فتح نافذة إسلامية على مستوى بنك الإسكان والتمويل في الجزائر ، لإقبال العملاء على خدمات خالية من الربح الربوي ، وعليه فإن إنشاء النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة و التمويل كان في مارس 2015 ، وذلك حسب قرار مجلس إدارة المجلس تحت طلب العملاء .

[1]– عبد اللطيف جناحي ، استراتيجية البنوك الإسلامية و أهدافها ، بحوث مختارة من المؤتمؤ العام الأول للبنوك الإسلامية /الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص277.

تعتبر النافذة الإسلامية وحدة مستقلة ، في البنك التقليدي ، ولكن نشاطها على عكس نشاط البنك التقليدي ، فهي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، مدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك باعتبارها إحدى أهم إداراته الموجودة بإسم ـ إدارة الخدمات الإسلامية ـ[1]

ثانياً: نافذة بنك الخليج ـ الجزائر ـ

تأسس بنك الخليج في الجزائر في مارس 2014 برأس مال قدر ب 10.000.000.000 دج ، إلا أنه لم يفعل إلا سنة 2005 بفرع واحد مستقل وذلك حتى 2008 اين تم توسيع شبكة فروعه ، وهو بنك تجاري تابع لشركة مشاريع الكويت القابضة KIPCO يقدم خدمات مصرفية تقليدية وإسلامية ، و ذلك عند افتتاح نافذة للمعاملات المصرفية الإسلامية تحقيقا لرغبات الأفراد و المؤسسات ، وذلك لتقديم مجموعة واسعة ومتطورة من المنتجات والخدمات المصرفية التي تندرج تحت مبادئ الشريعة الإسلامية .[2]

قام بنك الخليج الجزائر بإعلانه على محاور استراتيجية مستقبلية والتي قامت على خمس محاور رئيسية وهي كالآتي : [3]

ـ إدارة الجودة الشاملة
ـ توسيع حجم الخدمات المصرفية المعروضة
ـ توسيع شبكة الوكالات البنكية
ـ التركيز على الأداء بإدارة الموارد البشرية
ـ توسيع وتنمية السوق المالي .

نتطرق إلى بعض المنتجات الإسلامية لبنك الخليج الجزائر : يقدم بنك الخليج الجزائر تشكيلة متنوعة من المنتجات العصرية المتطورة سواء التقليدية أو الإسلامية نستعرضها كالآتي :

[1]– بنك السكن للتجارة و التمويل ، تقديم البنك ، www.housinbankdz.com تاريخ الإطلاع 2022/04/18 الساعة 22:15 .

[2]– بنك الخليج الجزائر ،تقديم البنك ، www.ag-bank.com/article-view-1.html تاريخ الإطلاع 2022/04/18 الساعة 00:10

[3]– بنك الخليج الجزائر ، التقرير السنوي 2018 ، ص 15.

أ / حسابات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم بنك الخليج الجزائر نوعين من الحسابات المصرفيى التي تماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حساب الإدخار و التوفير ، و حساب الإستثمار وكلتا الحسابين يعملان وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ودون تحقيق فوائد ربوية ، مما جعل إقبال العملاء على إستثمار مواردهم المالية بشكل شرعي ، والأرباح تكون موزعة بين البنك و المودع أو المستثمر بشكل شرعي .

ب / التمويل الديني : يقدم بنك الخليج الجزائر تحت طلب العملاء البديل عن التمويل التقليدي وهو التمويل الإسلامي الإستهلاكي ، الموجه لاقتناء السيارات والمعدات للأفراد ، وتصل نسبة التمويل الى 80بالمئة من قيمة السيارة و لمدة تتروح بين 30 حتى 60 شهر .

أيضا لدينا التمويل الإستغلالي بصيغة السلم وذلك عن طريق تمويل احتياجات رأس المال العام الخاص وفق امتيازات .

أما التمويل الإستغلالي بصيغة الربح وهي أن يقوم البنك باقتناء المعدات و الآلات عن طريق تمويل يقدر ب 20.000.000 دج و نسبة التمويل تصل إلى 80بالمئة أيضا من قيمة الفاتورة المقدمة ، والسداد يكون شهري لمدة 5 سنوات .

أما التمويل الإستغلالي عن طريق مستندات الصندوق ، فالسندات لابد أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وبنك الخليج يصدرها عن طريق تشكيلة منتجاته المصرفية وذلك قصد تمويل عمليات الإستغلال وفق صيغتي السلم و المرابحة لمدة قصيرة .

وأخيرا تمويل الإستثمار لآجال ، وذلك لآجال متوسطة و طويلة و تتم عن طريق المشاركة في الربح و الخسارة وذلك عن طريق حساب الإستثمار المخصص .[1]

ج . النافذة الإسلامية في بنك ترست

تأسس بنك ترست الجزائر في 10 سبتمبر 2002 وأخذ شكل شركة المساهمة ، ويعتبربنك أجنبي ناشط في الجزائر برأس مال قدر ب 750مليون دينار ، وفي فيفري 2013 ارتفع رأسماله إلى 13 مليار دينار .

[1]– بنك الخليج الجزائر ، المرجع السابق ، ص18.

يقدم البنك جملة من الخدمات التمويلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ولقد فتح نافذة إسلامية تقدم لعملائه خدمات تمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على عملائه الذين يحرصون على الوازع الديني ، وتستخدم النافذة صيغة المرابحة ، بالإضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يمكن البنك من مشاركة الأرباح مع العملاء .[1]

د . : نافذة البنك الوطني الجزائري

في 30جويلية 2020 ، طرح البنك الوطني الجزائري عدة صيغ من الإدخار و التمويل ، التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك عبر نوافذه الإسلامية التي أعلن عنها عن طريق تسويق منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية ، وتتمثل هذه المنتجات في تسع معاملات وهي :

- الإجارة المنتهية بالتمليك
- المرابحة للسيارات
- المرابحة للتجهيزات
- حساب التوفير الإسلامي للشباب
- حساب الودائع تحت الطلب
- الحساب الجاري الإسلامي
- المرابحة العقارية
- حساب التوفير الإسلامي .

الفرع الثالث : معوقات المصارف الإسلامية في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر في الفترة الراهنة جملة من العوائق ، والذي أثر سلبا في الحد من إنتشارها ، وأصبح لابد من تطويرها والعمل عليها ، خاصة مع زيادة عدد المصارف ، وذلك من أجل تمكين الإقتصاد الوطني من الإستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القاطاعات ، وتمكين المواطن

[1]– بوعكيشة إيمان ،تفاحي عبد القادر ، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القاون الخاص ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، ص 26–27.

الجزائري من التعامل بمختلف صيغ التمويل ، دون اللجوء للتمويل التقليدي القائم على الفوائد الربوية .[1]

نتطرق إليها كالآتي :

أولاً / العوائق التشريعية

وهي عوائق تشريعية تتلقاها المؤسسات المالية في الجزائر ، نحصرها في النقاط التالية :

ـ ينظم الأمر 03-11 الصادر في 2003 السوق المصرفية و النقدية في الجزائر ، وتحت طائلته أيضا ، تقع المصارف الإسلامية حتى وأن قانون النقد والقرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف سواء كانت إستثمارية أو مصارف أعمال ، فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني ، وهو الأمر الذي مكن الجزائر من تأسيس مصارف إسلامية ، على عكس العديد من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك . أما الناظرون لقانون النقد والقرض في الجزائر لا يرى فيه العديد من العوائق التي تمنع وتشكل مشكل على العمل المصرفي الإسلامي ، ولكن هناك مساحة لإعداد هذه الأنشطة ، وأيضا أنه لم يمانع إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ولكن لا يمنحها الآليات القانونية التي تسهل وتمكنها من أداء مهامها في إطار واضح .

ـ إنعدام البيئة القانونية التي تتماشى وتناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية ، وهي التي تمنع وتعارض نشاط البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ـ تختلف مبادئ و قوانين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي وهذا ما يجعل المصارف الإسلامية تعاني من إشكالية الموائمة مع البنك المركزي ، وما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج لها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها و التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي لاتجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها .

أيضا عندما تحتاج للسيولة فهي لاترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يقرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ـ عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية عكس المصارف التقليدية .[1]

[1]–عبدلي حبيبة ، عبدلي وفاء،عبدلي هالة ، مرجع سابق ، ص75.

ثانياً/ العوائق الشرعية

لقد أصبح المجتمع الإسلامي يعمل تحت هيمنة الأنظمة الوضعية ، لذلك فإن تجربة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية واجهت عدة عوائق وصعوبات ن ومن أبرز المشاكل التي طرأت على عملية التحول ، ظهور العديد من المسائل الفقهية التي تفتقر إلى أحكام دينية واضحة ، ومن بين هذه المسائل نذكر :

ـ حكم السلع والخدمات المحرمة لذاتها والتي تعود ملكيتها للمصرف

ـ حكم الأموال التي يجنيها المصرف والناتجة عن أعماله السابقة المحرمة شرعا ، والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، التي انتهت جميع أثارها وما يتعلق بها من قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول .

ـ حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل و أثناء عملية التحول .

والعديد من المشاكل التي قد تؤثر من وقت لآخر خلال عملية التحول والتي لا يمكن أن تتعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول ، ومن ثم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشاكل ، مما يؤدي غلى تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت ، حتى يتسنى للقائمين على إدارة المصرف إستيفاء الحلول الشرعية لهذه المشاكل من خلال عرضها على العملاء و المتخصصين ، بهدف التوصل إلى حلول شرعية [2]

ثالثاً/العوائق المتعلقة بالعنصر البشري

يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

ـ عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها ، والذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي و الصناعة المالية التقليدية ، مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الإعتقاد أن الأمر مجرد تحايل ، وأن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح التي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية .

ـ إفتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين والكفاءة ، وذلك لعدم الإهتمام الكافي بالجانب البشري و المصارف الإسلامية الجزائرية ، حيث يلاحظ أن معظم إطارات و موظفي هذه المصارف

---

[1]– حبيبة عبدلي وآخرون ، مرجع سابق ص 76.

[2]– يزن خلف سالم العطيات ، مرجع سابق ، ص ص71–72.

غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية و الإنحراف عن الأهداف و المبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم .[1]

[1]– حبيبة عبدلي و آخرون ، مرجع سابق ن ص 76–77.

ومن خلال الدراسة الأولية للفصل الأول نستنتج أن الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة مالية كغيرها من المؤسسات المالية تعمل وفق الشريعة الإسلامية ،حيث أنها حققت نجاحات من خلال نظامها الذي يرتكز على حكم الله ، حتى أن توجه البنوك التقليدية لفتحها فروع ونوافذ إسلامية ، ذلك دليل على فرض هذا النظام وضرورة العمل به كبديل للصيرفة التقليدية القائمة على أساس ممارسات غير شرعية بالإضافة إلى مبدأ الفائدة الربوية ، كما عرضنا خلال هذا الفصل عن كيفية التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك إلى البنوك الإسلامية ، وأساليب و أهداف التحول و معوقاته ، بالإضافة إلى تقديم بنك البركة الجزائري نموذج للصيرفة الإسلامية .

الإطـــــار القانونـــــي للصيرفـــة الإسلاميـــة

أصبحت الصيرفة الإسلامية معروفة في الجزائر ، وذلك منذ نشأة بنك البركة ومصرف السلام الإسلاميين ، وعلى الرغم من إنتشار البنوك الإسلامية و العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في العديد من الدول ، إلا أن الجزائر لم تخذ التجربة إلا في عام 2018، وذلك بعدما أثبت النظام المصرفي الإسلامي قدرته ونجاحه على تجاوز الأزمات الإقتصادية .

ولقد وضع القانون الجزائري قواعد خاصة لعمليات الصيرفة الإسلامية المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الذي نظم قانونيا العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تحت مبدأ لا فؤاد ربوية ، تطبيقا لحكم الله .

وفي ظل الطلب الشديد على المنتجات المالية الشرعية ، فإن الجزائر خضعت لطلبات المتعاملين و حققت لهم ما يطمحون له ، بإنشاء نوافذ وفروع وبنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية .

نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى مبحثين ، (المبحث الأول) الصيرفة الإسلامية في قانون 20-02

أما(المبحث الثاني) سيكون عن دور الصيرفة الإسلامية في التنمية .

المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية في قانون 20-02

تشترط المؤسسات المالية قبل أن تُقدم لها منتجات الصيرفة الإسلامية مجموعة من الأسس القانونية ، وذلك حسب النظام القانوني 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها ، الذي ظهر في آخر عدد من الجريدة الرسمية المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الذي يسعى إلى تحديد العمليات البنكية و شروط مماسرتها و الترخيص المسبق لها من بنك الجزائر .

ولمعرفة الشروط القانونية التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 إلى المادة 19 من القانون 20-02 ، قسمنا المبحث إلى مطلبين ، (المطلب الأول) الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية ، و (المطلب الثاني) الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية .

المطلب الأول : الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية

يلزم بنك الجزائر قبل تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية ، الحصول على شهادة المطابقة بالإضافة إلى الترخيص المسبق ، وذلك من أجل استيفاء الشروط الأولية ، وذلك أنه وبدون الحصول على الشهادة و الترخيص المسبق ، فإن المنتج سيُرفض ، وهذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول : الحصول على شهادة المطابقة لحكم الله

إن مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية شرط أساسي وذلك لقبول منتجات المصارف و الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر ، وذلك عكس ماكان عليه في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02 حيث يقدم طلب شهادة مطابقة بعد حصول المصرف لى الترخيص المسبق لتسويق المنتجات التشاركية .[1]

حيث تنص المادة 14 من قانون 20-02 على أنه "قبل تقديم طلب الترخيص المسبق عند بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية "[2]

وفي نص المادة 2 من التعليمة 20-03 أنه توجب على البنك أو المؤسسة المالية ، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ، أن يحصل أولا على شهادة مطابقة هذه

---

[1]- بلقاسمي سليم ،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الإقتصادية ، العدد 10، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف ، جوان 2020،ص 94.

[2]- المادة 14 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، جريدة رسمية ،عدد16،الصادرة بتاريخ 2020/03/20،ص 21.

المنتجات و الضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .[1]

سنحاول معرفة الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ثم إلى كيفية الحصول على الشهادة المطابقة لحكم الله .

1/ الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

إن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، هي مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية .

يأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و كذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر .

حيث صادق المجلس الإسلامي الأعلى ، على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، بموجب المقرر 20-01 ، و يعمل النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها ، على تحقيق هدفين رئيسيين وهما ، التقليل من ظاهرة الإكتناز المالي ، و تحقيق رغبة المتعاملين الراغبين في التعامل بهذا النظام وفق أحكام الشريعة الإسلامية .[2]

تندرج مهام الهيئة الشرعية كالآتي :

وذلك حسب المادة رقم 02 من المقرر نفسه

- ـ إيجاد كل الحلول لجميع الإشكالات العملية ، التي تواجه أي تطبيق أو منتج مصرفي مالي إسلامي أو صيغة تمويلية ، إما بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى ، أو التعارض مع دليل شرعي
- ـ كمية مطابقة المنتجات التي تعرضه عليها الجهات الرسمية ، والبنوك و المؤسسات المالية التي تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية و إصدار شهادة لذلك .

[1]- التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية .

[2]- http://www.autorite-hci.dz موقع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، تاريخ الإطلاع 2022/05/9 ، الساعة 19:00.

- ـ مراعاة العقود و صيغ التمويل ، والعديد من المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك بخصوص مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية .[1]

2/كيفية الحصول على شهادة المطابقة الشرعية

للحصول على شهادة المطابقة الشرعية ، يتوجب أن يستوفي الملف عدة شروط ، نعرضها فيما يلي :

ـ طلب رسمي للحصول من أجل الحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج ، و الإجراءات العملية و العقود التي لها صلة المراد تقويمها .

ـ المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة

الإجراءات المالية ، الإدارية ،التنظيمية ، و التقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المالية التي تعرض هذه المنتجات عن طريق نوافذ متخصصة .

ـ كل معلومة أو وثيقة تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج .[2]

نصت المادة 12 من التعليمة 20-03 المؤرخة في 2أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذيها من طرف البنوك و المؤسسات المالية على أنه " يُحيل رئيس المجلس طلب الحصول على شهادة المطابقة و الملف المشار إليه في المواد 8-9-10 إلى الهيئة الشرعية لإعطاء الرأي الشرعي و إصدار شهادة المطابقة الشرعية ، و ذلك معناه أن رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة " ، بعدما كان يوجه الطلب للحصول على الشهادة إلى رئيس الهيئة .

إن دراسة الملف تكون من قبل الهيئة الشرعية ، وعليه فإنها تقوم بتقديم تقرير تقويمي لشرح مدى تطابق المنتج مع الإجراءات العملية التي تتوافق مع أحكام الشريعة لإسلامية ، وإبداء بعض الإقتراحات و التعديلات اللازمة عند الحاجة ، وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر منذ تاريخ إيداع الملف .[3]

الفرع الثاني : طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

الترخيص هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إستئذان الإدارة بممارسة نشاط معين ، فهو يعد وسيلة قانونية رقابية تسبق إجراء تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية ، فيخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى

[1]- المادة 02 من المقرر 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 1 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، الصادر من المجلس الإسلامي الأعلى ، ص2.

[2]- المادة 08 من المقرر 20-01 ، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، المرجع نفسه ،ص 03.

[3]- المادة 12 من المقرر 20-01 ، نفس المرجع ص 4.

الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يقدم تحت طلب من البنك أو المؤسسة المالية ، الرغبة في تسويقها وذلك تطبيقا لنص المادة 13 من النظام 20-02 .

إن أساس الترخيص المسبق لتسويق المنتجات المصرفية في المادة 04 من نظام بنك لجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الذي يضبط القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، تتضمن هذه الأخيرة على أنه يجب أن يخضع تسويق أي منتج أو خدمة بنكية ،لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر .[1]

حُددت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية بالمادة 16 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، وذلك أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية ، تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية .

تضمن الملف على مجموعة من الوثائق وهي كالآتي :

- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، بعد تسليميها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .
- بطاقة وصفية للمنتوج .
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية ، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433، الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2011.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية و المالية لـ " شبّاك المالية الإسلامية " عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية .[2]

والملاحظ إضافة وثيقة واحدة وهي شهادة المطابقة لأحكام الشريعة ، مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، عما كان منصوص عليه في المادة 03 من النظام 18-02 الملغى و المشار إليه أنفا .

وبهذا يكون النص الجديد هو الأصوب ، لما لشهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية من أهمية ، وبدونهما لايمكن الترخيص بممارسة هذا النوع من النشاط[1]

[1]- بلقاسمي سليم،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مرجع سابق،ص 95.

[2]- بلقاسمي سليم، نفس المرجع ، ص95.

يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجداول التسعيرات و الشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم ، كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الإستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم .[2]

المطلب الثاني :الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية

نتطرق في المطلب الثاني إلى الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية ، والذي ترتكز على شرطين أساسين ، نتطرق في (الفرع الأول) إلى شرط إنشاء شباك المالية الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية ، أما (الفرع الثاني) يتمحور على شرط إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الأول :إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية

1/تعريف شباك الصيرفة الإسلامية

عرف المشرع الجزائري "شباك الصيرفة الإسلامية " أنه :

- هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية المكلفة حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.
- يكون "شباك الصيرفة الإسلامية " مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- إلزامية الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية و المحاسبة الخاصة بهياكل البنك الأخرى .
- يجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص ، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا ل " شباك الصيرفة الإسلامية "
- يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية "مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن [3].

2/استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية

---

[1]- د.ميلود بن حوحو ،قراءة في أحكام النظام 20-02المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامي وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، والتعليمة 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جوان 2020، ص89.

[2]- المادة 19 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

[3]- المادة رقم 17 ، نظام 20-02 ، المؤرخ 15 مارس 2020.

أوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق "شباك الصيرفة الإسلامية " ، أن تكون حسابات الزبائن مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن ، و ذلك حسب نص المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على ضمان غستقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية " ، من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك ، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية ، فالهياكل التنظيمية ، المالية ، المحاسبية ، والبشرية للشباك ، منفصلة تماما عن شابيبك البنك الأخرى ، حيث يكرس المُشرع المصرفي من خلال هذه التدابير مبدأ إستقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية. [1]

لدينا :

أولا : الإستقلالي المالي لشباك الصيرفة الإسلامية

وهو إستقلال مادي ، يتجسد في تخصيص رأس مال للشباك على شكل هبة أو قرض من البنك وذلك من أجل مزاولة نشاطه ، بالإضافة إلى إستقلال البيانات المالية الختامية للشباك في ملزمة مستقلة ، وفي ذات الوقت لابأس في أن تكون مجمعة في الملزمة الخاصة بالبنك التقليدي .

ثانياً: الإستقلال المحاسبي

وهو الفصل التام لمحاسبة شباك الصيرفة الإسلامية عن محاسبة هياكل البنك التقليدي الأخرى كما ذكرنا أعلاه ، فلكل شباك دليل حسابات خاص به ومستقل ومنفصل .

ثالثا: استقلال الحسابات

إنطلاقا من عدم جواز إختلاط المال الطيب بالمال الخبيث ، كرس نظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، في المادتين 17-18 ، ضرورة ضرورة الإستقلالية المالية و المحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية ، التي تتجلى مظاهرها في تكريس مبدأ إستقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية .[2]

الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية

إن ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلا في إطار النشاط البنكي ، وذلك طبقا لنص المادة 70 من الأمر 03-11 المؤرخ أوت 2003، الذي يتعلق بالنقد والقرض ، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات

[1]- بلقاسمي سليم ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، مرجع سابق ، ص93.

[2]- د. ميلود بن حوحو ،قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، مرجع سابق ، ص89.

المالية ، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس الأعمال المتمثلة في تلقي الودائع حسب نص المادة 71من الأمر رقم 03-11 المؤرخ أوت 2003، ومهما يكن فإن البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعين عليها ان تُنشىء هيئة الرقابة الشرعية ، وهو ما نصت عليه المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، والمادة 16 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المؤرخ في الفاتح أفريل 2020 .[1]

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية هي عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، و يمكن أن لا يكون أحد أعضائه فقيه ، فقط مختص في مجال المصارف الإسلامية ، وله إطلاع وإلمام بفقه المعاملات .

تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بتوجيه نشاطات المؤسسة و مراقبتها و الإشراف عليها ، من أجل التأكد من إلتزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، و تكون فتواها ملزمة للمصرف .[2]

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية هيئة مستقلة متخصصة دائمة ، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى و الأحكام الشرعية ، وإيجاد البدائل ، والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع.[3]

ثانياً : تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

يرتبط تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بالقانون المصرفي لكل بلد ،وبالنظام الأساسي للمصرف الإسلامي،حيث نصت هيئة معايير المحاسبة و المراجعة ، وذلك من أجل ضبط المصارف الإسلامية عللا مايلي:

ـ هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية و له إلمام بطبيعة المعاملات .

---

[1]- بلقاسمي سليم ،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02،مرجع سابق ، ص93.

[2]- نوال بن عمارة ، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة خيضر بسكرة ، العدد 35/34،مارس 2014، ص 221.

[3]- أ.فتيحة بوهرين ،د.نور الدين زعيبط ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار البحريني ،مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة،عدد42،ديسمبر 2014 ،ص 244.

ـ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ولهيئة الرقابة الشرعية الإستعانة بمختص في إدارة الأعمال أو الإقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم ، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة ، وتصف عملها و تحدد لها مسؤوليتها ، وتمنحها الصلاحيات و السلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التدقيق.

وحسب المادة 93 من قسم المصارف الإسلامية على وجوب أن "تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، تعينهم الجمعية العامة للبنك ، ويجب النص في عقد التأسيس ،والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها ، وأسلوب ممارستها لعملها "

نستنتج أنه تشكيل هيئة الرقابة الشرعية يكون على النحو الآتي :

ـ أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء

ـ الهيئة تكون مكونة من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي ، القانون المقارن ، المحاسبة و الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة .

ـ تكون قرارات الهيئة غلزامية و ليست إستشارية .

وعليه فإن هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن هيئة مستقلة عن مجلس إدارة المصرف ، يتم تعيينها من طرف الجمعية العمومية للمصرف ، تتكون من عدد قليل من الفقهاء والمختصين في المجال المالي ، المحاسبي و الإقتصادي .[1]

ثالثا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

لديها عدة مهام ، أهمها :

ـ المشاركة في وضع التعليمات ، واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ، ومراجعتها ، وتصحيحها ، وإقرارها ، وتطويرها .

ـ الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي ، من أجل التأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية .

ـ تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية ، و إبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الإستثمارية ، وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة .

[1]-أ.فتيحة بوهرين ،د.نور الدين زعيبط ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص254.

ـ التوعية و التثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي ،إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ، ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين ،وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية .

ـ الفتوى من خلال الرد على الأسئلة و الإستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الإستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه ، أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى .

ـ المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي و الآخرين ، سواء كان هذا النزاع بين المصرف و المستثمرين ،أو المساهمين ، أو بين المصرف و الحكومة ، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص ،أو الأفراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه .

ـ الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف ، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها و رقابتها للنواحي الشرعية ، ومدى تجاوب الإدارة ، والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها .[1]

رابعاً: المشروعية القانونية لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية

نصت المادة 15 من النظام 20-02 على إلزامية إنشاء هيئة رقابة شرعية ، داخل الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية حيث جاء نص المادة " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة رقابة شرعية ، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة ، تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة ، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية "[2]

وعليه فإن نص المادة 15 من نظام 20-02 جاء يبين و يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة ، وهي أن تتطبق آراء الهيئة مع الآراء التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و التقي دبها ، وتتبعها وضمانها .

[1]- أ.فتيحة بوهرين ،د.نور الدين زعيبط، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، ص 246.
[2]-المادة 15 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 34.

المبحث الثاني : دور الصيرفة الإسلامية في التنمية

لقد كان للبنوك الإسلامية دورا فعالا في مجال التنمية في البلاد الإسلامية ، حيث أنها قامت بدور فعال في تعزيز التعاون الإقتصادي بين البلدان الإسلامية ، وشاركت من خلال البنك الإسلامي للتنمية و الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في جميع المؤتمرات الإسلامية بغية عرض دعمها للتمويل التنموي ، وتعزيز الروابط التجارية و الإقتصادية بين الدول الإسلامية بشكل عملي ، وذلك بعد أن انخفض معدل النمو في التجارة بين البلدان الإسلامية ، فأولت هذه المؤسسات اهتماما خاصا لدعم التعاون التجاري بين البلدان الإسلامية .[1]

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا ، بحيث قسمناه إلى مطلبين ، (المطلب الأول) الإقتناء ، أما (المطلب الثاني) الإدخار و الإستثمار .

المطلب الأول : الإقتناء

الفرع الأول : المرابحة ، المشاركة ، المضاربة

أولا :المرابحة

هي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة ، والمرابحة من أكثر الأساليب التمويلية شيوعا وعملا بها بين البنوك الإسلامية ، ويقدر أن مابين 80/70 بالمئة من

هي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة ، والمرابحة من أكثر الأساليب التمويلية شيوعا وعملا بها بين البنوك الإسلامية ، ويقدر أن مابين 80/70 بالمئة من جمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة [2]

1/تعريف المرابحة

لغةً: مفاعلة من الربح وهو الزيادة ، والربح هو النماء في التجارة .

---

[1]-د.أبو بكر سالم ،د.حبيبة عامر ، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية و دورها في التنمية الإقتصادية ،بنك البركة أنموذجا ، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ،المركز الجامعي ميلة ،جامعة برج بوعريريج ، الجزائر ، العدد السادس ، أكتوبر ،2017 ،ص85.

[2]- ميلود بن مسعودة،معايير التمويل في البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،ورقلة ،2008،ص51.

إصطلاحاً:هي البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح.[1]

توجد تعاريف عديدة للمرابحة لدى الفقهاء ، حتى وإن اختلفت في الصياغة ، إلا أن دلالتها واحدة ، تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها ، وزيادة الربح ، و الأصل في البيوع أن تكون مرابحة ، حيث يستحيل أن يضع الشخص ماله في تجارة بهدف الخسارة .

وفي حالة البنك الإسلامي ، فإنه يقوم بشراء سلعة معينة من البائع بناءا على طلب العميل ، ثم يبيع البنك هذه السلعة على الزبن بسعر يزيد عن ثمن الشراء مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح .

و يمثل هذا الفرق بين السعرين ربح البنك الإسلامي في العملية ، ثم يسدد العميل بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الإتفاق المبرم بينهما مسبقا ، وقد يكون بيع المرابحة نقدا ، وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطة .[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من التعليمة 20-03 ينقس تعريفه لها في المادة 05 من النظام 20-02 ، و تطرق إلى بعض جوانبها من المادة 04 حتى 13 من التعليمة 20-03.

وحسب المادة 03 فإن المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون ، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة ، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين .[3]

2/أنواع المرابحة

أولاً/ المرابحة البسيطة

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها اصلا بمثل الثمن الأول ،وزيادة مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة ، فهم يشترون السلع و يضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في

---

[1]-محسن أحمد الخضيري،البنوك الإسلامية ،آيت ارك للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،مصر 1955،ص122.

[2]- عن الموقع عربناك www.arabnak.com تاريخ الإطلاع :2022/05/13 ، الساعة 17:40.

[3]- التعليمة 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات لمالية ، صادرة عن بنك الجزائر .

العادة ، وقد يكون البيع مساومة دون ذكر ثمنها الأول ، أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول ، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطاً.[1]

وحسب نص المادة 03 من التعليمة 20-03، وذلك بعد أن يُعلم البنك العميل المُشتري ، بعد أن إشترى سلعة ما وفرض عليه ربحا ، أن يصرح للبنك أنه إشترى السلعة بالمبلغ الآتي ، ثم بعتها إليك بنفس المبلغ ، وبزيادة قدرها عشرة ، فيقبل المشتري ذلك .

المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء)

وهي إحدى بيوع الأمانة ، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة و يعده بأن يشتريها منه بربح معين ، وهذا النوع من البيع تقوم به المصارف الإسلامية ، ويشكل نسبة كبيرة من استثماراتها وهو اكثر اعمال المصارف الإسلامية إثارة للجدل .[2]

حسب نص المادة 09 من التعليمة 20-03 ، يمثل عقد المرابحة المركبة ، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير ن بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله ، بناءا على طلب و مواصفات الآمر بالشراء ، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة إقتنائها ، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

و يتضمن ثلاث أطراف :

- البائع الأول : صاحب السلعة الأصلي ، أي بائع السلعة .
- الآمر بالشراء : العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة بدقة كمية و نوع ، هو المشتري الثاني ، والذي يتعهد بشرائها وفق آلية الدفع المحددة ، وذلك عن طريق المبلغ المتفق عليه ، الذي لا يتغير ، حتى وان ا تغيرت آلية الدفع.
- المأمور بالشراء :هو البنك الذي يشتري السلعة المحددة أي البائع الثاني ، ثم يعيد بيعها للعميل بسعر شرائها ،مع إضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفق شروط الدفع المتفق عليه بين الطرفين .[3]

3/شروط المرابحة

---

[1]- أ.م.د سعد عبد محمد، م.م. مي حمودي عبد الله ،عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ،العدد الحادي و الثلاثون ،بغداد ،2012 ، ص5.

[2]- أ.م. د سعد عبد محمد ، م.م مي حمودي عبد الله ، المرجع نفسه ص5.

[3]- محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية ، النشأة ،التمويل ،التطوير ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة 01،2009، ص90.

إن لعقد بيع المرابحة شروط ، تنقسم إلى شروط عامة ، و شروط خاصة .

ـ الشروط العامة :

ـ أن تتم عملية المرابحة بعقد مكتوب .

ـ الأهلية (الإيجاب و القبول) خال من الجهالة و الغرور

ـ المحل ، أي البضاعة المباعة التي يجب أن تكون جائزة شرعا و قانونا .

ـ الشروط الخاصة :

لصحة عقد بيع المرابحة ، وإضافة إلى الشروط العامة نتطرق إلى الشروط الخاصة وهي كالآتي :

ـ سعر البيع المشار إليه يبقى كما هو في عقد بيع المرابحة أي يكون ثابتا حتى يتم تسديده بالكامل في أجله ، حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 04 من التعليمة 20-03

ـ رأس المال يجب أن يكون من ذوات الأمثال ، كالمكيلات و الموزونات ، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا

ـ عدم إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح ، ويجب الإشارة إلى هذا في العقد ، وذلك في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق ، حسب الفقرة 02 من المادة 05 من التعليمة 20-03.[1]

ثانيا : المشاركة

1/تعريف المشاركة

لغة : لفظ مشتق من الشركة ، وتعني أيضا الإختلاط أي خلط المالين بحيث لا يميز عن بعضهما البعض ، وقد تعني أيضا عقد الشركة لأنه سبب الخلط .

إصطلاحا : يعرفها الفقهاء المسلمون على أنها عقد بين إثنين أو أكثر ، أن يكون رأس المال و الربح مشتركا بينهم ، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك.

فالمشاركة تعتبر من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية بعتبارها الصيغة الإستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف و مبادئ الإقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل (المصرف و زبائنه) ، واستخدام هذه الصيغة يساعد على تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي بين المواطنين .

[1]- قادري عبد العزيز ،سويدي عبد الحميد ، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، جامعة دراية ، أدرار ، الموسم الجامعي 2020-2021.

كما أنه عرف عقد المشاركة على أنه : عقد بين بينك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف ، بهدف المشاركة في رأس مال المؤسسة ، أو في مشروع ، أو عمليات تجارية من أجل تحقيق الربح.

2/أنواع المشاركة

أ- المشاركة الثابتة

تقوم هذه المشاركة على قيام المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع تجاري معين ، كأن يكون مصنعا أو مبنى أو مزرعة أو غيرهما من مجالات الإستثمار المختلفة ، قائم فعلا أو سوف ينشأ على أن يكون شريكا في رأس ماله وفي ملكية مجوداته و بمتطلباته و شريكا كذلك في الربح والخسارة .[1]

وبحسب المادة 17 من الفقرة الأولى من التعليمة 20-03 ، تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ، ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد .

ب-المشاركة المتناقصة

بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية ، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة ، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر ، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها ، فالبنك إذن يساهم في تمويل مشروع على أن يحل العميل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا ، وتتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كلما يقوم العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع .[2]

و ذلك حسب المادة 17 من الفقرة الثانية من التعليمة 20-03 .

شروط المشاركة

تعتبر المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الإستثمار الجماعي في مختلف الأنشطة الإقتصادية ، سواء كانت صناعية ، تجارية ،عقارية ، حيث تستخدم بفعالية في البنوك الإسلامية باعتبار هذه الأخيرة تتعامل أساسا بمفهوم المشاركة في الربح و الخسارة .

[1]- زرقاوي آمال ، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد الرابع ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،تيبازة ، جانفي ، 2018،ص35.

[2]- بلقاسمي سليم ،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مرجع سابق ، ص98.

لذلك يعتبر عقد المشاركة من عقود المعاملات المالية ، الذي يقوم على مجموعة شروط لابد من توافرها ، منها الشروط العامة الواجب توفرها في كل العقود ، من إيجاب وقبول ، وصيغة العقد.

ويعتبر عقد غير لازم في حق الأطراف ، ويستطيع أي شريك فسخ العقد متى أراد ، بشرط حضور الشركاء الآخرين ،وألا يترتب على الإنسحاب ضرر .

الشروط الخاصة برأس المال والأرباح هي نفس الأحكام الخاصة بشركة العنان وهي كالآتي :

أ- **شروط رأس المال**

ـ يشترط أن يكون رأس المال من طرفي المتعاقد وأن يكون نقدا أو عينا ، حسب نص المادة 15 من التعليمة 20-03 الفقرة الأولى " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا "[1]

ـ لا يشترط أن يكون رأس مال كل الشريكين متساوين في القيمة .

ـ أن يكون رأس المال معلوم القدر ، والجنس ، والصفة ، ومحددا ، من أجل تفادي أي نزاع عند التصفية وتوزيع الأرباح .

ـ أن يكون رأس المال حاضرا لا دين ولا مال غائب .

ـ أن يكون رأس المال من النقود المتداولة و الرائجة .

ب-شرط توزيع الأرباح و الخسائر :

نصت المادة 16 الفقرة الأولى من التعليمة 20-03 على أنه يتم توزيع الأرباح المحققة حسب صيغ توزيع متفق عليها سابقا بين أطراف العقد ، ويسمح الإتفاق أثناء توزيع الأرباح ، على تعديل صيغة التوزيع ، أما التعبير عن نسب الأرباح تكون بنسب مئوية ، وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال .

ـ أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال ، سواء تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أم لا ، وذلك عند المالكية و الشافعية فقط ، أي لا يشترط المساواة في حصص االربح .

ـ أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا ، ويكون بنسبة مئوية و ذلك حسب المادة 16من التعليمة 20-03.

ـ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جميع الفقهاء .[2]

[1]- الفقرة الأولى ، من المادة 15 من التعليمة 20-03.

[2]- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية ، الطبعة 02 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص226.

ثالثا : المضاربة

1-تعريف المضاربة

لغة : مأخوذة من الضرب و هو السفر للتجارة ، قال الله تعالى:

"و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "

وقد أشار إبن منظور إلى المناسبة بين المعنيين اللغوي و الإصطلاحي حيث قال :

(وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض)

والقراض و المضاربة لهما نفس المعنى ، إلا أن الأول لغة أهل الحجاز و الثاني لغة أهل العراق .

إصطلاحاً: المضاربة عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر .[1]

فالمضاربة تعتبر نوع من نوع الإقراض الإسلامي ، فهي اتفاق بين طرفين يوفر فيها أحد الطرفين (صاحب المال) ، الأموال التي يستثمره الطرف الآخر (المضارب) في أحد المشاريع أو الأنشطة الخاصة التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، مقابل حصوله على حصة من الأرباح على أن يتحمل الطرف الذي يوفر المال خطر الخسارة .

أما المضاربة في الأسواق المالية ، كالبورصات و أسواق العملات الأجنبية ، فهي غير معناها الشرعي ، بل هي المخاطرات بالبيع او الشراء بناءا على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع .[2]

عرفها المشرع الجزائري حسب المادة 07 من النظام 20-02 ، أنها عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية ، المسمى المُقرض للأموال ، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع عن أجل تحقيق الأرباح .

2-أنواع المضاربة

أ- المضاربة المطلقة

المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد .

فالمضارب هنا له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة ، دون أن يكون مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لتحقيق هدف المضاربة [1]

[1]- عن الموقع عربناك www.arabnak.com تاريخ الإطلاع :2022/05/15 ، الساعة 7:30.
[2]- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية ، نفس المرجع ، ص 214.

ب–المضاربة المقيدة

حسب ما نصت عليه التعلمية 20–03 في المادة 23 الفقرة 03 .

فالمضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة الملية شروطا ، تخص نشاط المقاول ، في مايخص قطاع النشاط و كيفية و شروط الإستثمار أو أي جانب آخر يكون مناسبا .

3–شروط المضاربة

إن عقد المضاربة يقوم على أركان معينة ، وهي الصيغة التي ينشأ بها العقد ، والعاقدان وهما العامل و صاحب المال ، والعمل ، ورأس المال .

فأباحها الإسلام تيسيرا على الناس ، وحتى ستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثمارها من كفاءة العامل الذي يملك القدرة على استثماره .

وعليه فإن هناك ثلاث عناصر مهمة من الأحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة وهي كالآتي :

أ– شرط رأس مال المضاربة

ـ معلومية رأس المال بالقدر و الجنس و النوع ، تجنبا للوقوع بالجهالة وفساد العقد ، حسب نص المادة 19 الفقرة الثانية من التعليمة 20–03.

ـ يجب تسليم المال للمضارب ، ليتاح له البدء بالعمل المتفق عليه ، وتحقيق الربح المنشود حسب الفقرة الأولى المادة 20 من التعليمة 20–03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية

ـ أن لا يكون رأس المال دينا ، فلا يجوز المضاربة على المال الغائب أو الدين .

ـ أن يكون رأس المال من النقود المتداولة لضمان صحة العقد .

ـ يقوم البنك بدور الرقابة ، وفق للمادة 20 من التعليمة 20–02 السابقة .

ـ إذا هلك رأس المال من غير قصد ولا تعد ، فإن شرط الضمان لا يسري على المضارب في هذه الحالة .[2]

ب–شرط الربح والخسارة

ـ يجب أن يكون لكل واحد من العاقدين جزء من الربح ، أي التشارك في الربح .

ـ حسب التعليمة 20–03 في المادة 22 الفقرة الأولى منها أن توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف و محددة عند توقيع العقد ، أن يحدد الربح بنسب معينة لكل

[1]-الفقرة 02 من المادة 23 من التعليمة 20-03.

[2]- محمد محمود العجلوني ،البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية ، المرجع السابق ، ص216.

من رب المال ، والمضارب ، وأن يتم ذلك باتفاق عند العقد ، ويتم تقسيم الربح العائد منها بين الطرفين .

ـ وحسب المادة 22 من الفقرة الثالثة من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصرفة الإسلامية ، فإنه يعتمد توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق ،وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال ، أي أن يكون الربح حصة شائعة في الربح ، وليس من رأس المال .[1]

ـ أن يكون الربح مختصا بالعاقدين فقط ، وإن كان هناك طرف ثالث يستفيد من الربح فيجب تحديد ذلك عند إنشاء العقد .

الفرع الثاني : الإجارة ،السلم ،و الإستصناع

أولاً :الإجارة

تعريف الإجارة لغةً : مشتقة من الأجر وهو العوض

إصطلاحا : تُعرف الإجارة إصطلاحا على أنها العقد على المنافع بعوض ، وعرفت أيضا بتمليك المنفعة بعوض معلوم ، وقبل تمليك منفعة رقبة بعوض .[2]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 24 من التعليمة 20-03 ونفس التعريف الوارد لها في المادة 08 من النظام 20-02.

وعليه فإن الإجارة قانوناً وحسب المادة 08 ، هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المُسمى "المُؤجر " تحت تصرف الزبون المُسمّى "المُستأجر" وعلى أساس الإيجار ، سلعة منقولة أو غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ،لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد [3]

3- أنواع الإجارة

إن الإجارة هي عقد لازم ، وتعرف بأنها عقد على بيع منفعة مباحة معلومة ، بعوض أي الأجر ، وتنقسم الإجارة حسب مدتها إلى نوعان :

حسب المادة 32 من التعليمة 20-03.

---

[1] المرجع نفسه ،ص216.

[2]- إبراهيم علي المنصوري ، تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك و الموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة :دراسة فقهية نقدية ،مجلة جامعة الشارقة ،المجلد 16، العدد 2،الإمارات العربية المتحدة ، ربيع الثاني 1441 الموافق ل ديسمبر ،2019 ، ص755.

[3]- النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، ص34.

أ- **الإجارة التشغيلية** : هي عقد بين الطرفين على تمليك منفعة ، ويقوم المصرف من خلاله بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة وذلك خلال مدة زمنية معينة ، وهي تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما أن الأصل بقي في ملكيته .

ب-**الإجارة المنتهية بالتمليك** : وهي عبارة عن عقدين مستقلين ، الأول هو عقد إيجار يتم أولا ، وتؤخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة ، أما الثاني هو عقد تمليك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي ، دون الإخلال بالوعد المقترن بالإجارة .[1]

4- شروط الإجارة

ـ أن تكون الإجارة مباحة لا محرمة، ويكون العقد سليم ، مثل كراء منزل للسكن ، فلا تصح الإجارة على نفع محرم ، كإرجاع المنزل كنيسة أو وكر لبيع المحرمات .

ـ حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

ـ معرفة مدة الإيجار ، سواء كانت شهر ، أو سنة ...الخ،وتقيد في العقد ، حسب المادة 27 من التعليمة 20-03 ، وذلك إبتداءا من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة في خدمة الزبون .

ـ مبلغ الإيجار ، يجب أن يكون محدد في العقد إن كان ثابتا ، أما إذا لم يكن ، فيجب أن ينص العقد صراحة على آليات تحديده ، وذلك حسب المادة 26 من التعليمة 20-03.

ـ يجب أن يكون عقد الإيجار خاص بالسلع التي لا تتلف بسبب إنتفاع المستأجر بها ، وذلك حسب المادة 25 من التعليمة 20-03.

ثانياً: السلم

1/تعريف السلم

لغة : السلم و السلف بمعنى واحد ، وهو نوع من التقديم والتسليم.

إصطلاحا : وهو بيع شيء موصوف في الذمة حالاً ، فهو بيع آجل بعاجل .

يطلق عليه الفقهاء إسم بيع "المحاويجْ" ، وذلك أن السلعة المباعة تؤجل بينما سعرها يعجل فيه ، وذلك من أجل تمويل البائع من طرف المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المعتادة عند التسليم .

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بتعجيل التمويل على حساب الإنتاج الآجل ، من أجل ضمان الحصول على السلع بأقل ثمن لتويقها بثمن أكبر .[2]

---

[1]- أمال لعمش ، مرجع سابق ، ص46.

[2]- محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية ،النشأة ،التمويل ،التطوير ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،ص،98.

2/ أنواع السلم

حسب المادة 36 من التعليمة 20-03 والتي تطابق نص المادة 09 من النظام 20-02 ، السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة ، التي تسلم له آجلا من طرف الزبون مقابل الدفع الفوري و النقدي .

أ- السلم العادي

يقوم المصرف بتقديم رأس مال السلم عاجلا حالاً ، واستلام المسلم فيه آجلا ، وذلك حسب المادة 36 من التعليمة 20-03 ، ويتم التعامل بهذه الصيغة مع التجار من حرفيين و مقاولين ، مزارعين.

ب-بيع السلم الموازي

حسب المادة 37 من التعليمة 20-03 " عقد السلم موازي ، عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث و مستقل عن العقد الأول ، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفتها للسلعة موضوع العقد الأول ، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا و نقدا "، حيث يقوم المصرف باقتناء كمية من السلعة الموصوفة ، ثم يقوم ببيع كمية ممثالة من نفس السلعة ، وفي نفس موعد التسليم ، وبذلك يحقق ربح .

3/شروط السلم

- أهلية المتعاقدين .
- أن يكون المال المعقود عليه مالا مشروعا .
- أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه ، فالسلعة محل العقد ، ولكن لا يشترط توفرها قبل أو عند إبرام العقد ، وذلك حسب المادة 39 الفقرة الثانية و الثالثة من التعليمة 20-03 .
- أن يكون المعقود عليه معلوما في قدره و جنسه و وصفه و نوعه ، وأن يكون ثابت في الذمة وذلك حسب المادة 38 من التعليمة 20-03.
- يمكن للمشتري إشتراط المنطقة في حالة المنتوج الزراعي ، حسب المادة 38 الفقرة 4 من التعليمة 20-03.
- يمكن للمشتري إشتراط أن يكون المنتوج من علامة تجارية معينة بشكل واضح ، في حالة المنتوج الصناعي ، حسب المادة 05 الفقرة 5 من التعليمة 20-03.

ثالثاً:الإستصناع

1/تعرف الإستصناع

لغة : طلب صُنع الشيء وعمله لأنه غير موجود ، ويكون في المجال الصناعي ، فلا يكون الطلب تجاري أو زراعي .

إصطلاحا : بيع عين موصوفة في الذمة ، وليس بيع عمل ، أي يكون الصانع هو البائع ، فيلتزم الصانع بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواده الخاصة ، من أجل مبلغ معين، ويكون بذلك عقد بيع عين مما يصنع صنعا .[1]

عقد الإستصناع ، عقد بين طرفين، يقوم "الصانع" بموجب العقد بأن يصنع شيء محدد الجنس والنوع والصفة ، للطرف الثاني "المُستصنع" ، بشرط أن تكون المواد الصناعية من عند الصانع ، مقابل ثمن معين ، يدفع المستصنع للصانع ، في الحالات الثلاث ، مؤجلا ، حالا ، مقسطا .[2]

2/ أنواع الإستصناع

إن الإستصناع حسب المشرع الجزائري ، عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية ، بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع طبقا لخصائص معينة ، متفق عليها ، بسعر متفق عليه سابقا بين الطرفين .

أ- الإستصناع العادي

هو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا ، ويكون موضوع العقد هو صنع شيء معين بأوصاف معينة وكميات مخصوصة ، متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل ، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع ، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي .

وهذا النوع من الإستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد و المؤسسات في شتى المجالات ، كالمجالات الشخصية ، والصناعية وفي مجال البناء و الإنشاء .[3]

ب-الإستصناع الموازي أو التمويلي

هو أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية ، هو مركب على عقدي استصناع على النحو التالي :

---

[1]- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية ، المرجع السابق ، ص 283.

[2]- حسين محمد سمحان ، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1، الأردن ،2009،ص 191.

[3]- د.أحمد بلخير ،عقد الإستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي ،جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، باتنة ،2008/2007، ص20.

أولاً : العقد الأول يجريه المصرف الراغب في السلعة ، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا ، ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا .

ثانياً: العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بانتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول ، وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنع " ، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا ، وأقل من الثمن الأول ، وإذا تسلم المصرف السلعة و دخلت حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها ، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع و المسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول .[1]

3/ شروط عقد الإستصناع

ـ العلم بالثمن جنسا ،نوعا و قدرا ، وصفة ، حسب المادة 46 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية .

ـ العلم بالمصنوع جنسه ، نوعه ،قدره ،صفته ، فهو كالسلم يشترط أن يكون معلوما ، لأن كلاهما مبيع ،

ـ أن يكون المصنوع مباحا مما يجري فيه التعامل ، مثل الثياب ، المنازل .

ـ أن تكون هناك إستقلالية بين عقد الإستصناع العادي ، وعقد الإستصناع الموازي .

ـ يشترط أن يكون العمل والعين من الصانع ، حسب المادة 49 التعليمة 20-03 .

المطلب الثاني : الإستثمار والإدخار

تلعب المصارف الإسلامية دوراً مهما في تمويل خطط تنموية إقتصادية و اجتماعية باعتبارها أداة رئيسية وهامة لتجميع وحشد المدخرات و توجيهها نحو مشروعات إستثمارية مستهدفة لتدفع عملية التقدم الإقتصادي إلى الأمام ، كما أن أسلوب الإدخار يعتبر ذا أهمية كبيرة لنجاح المؤسسات المالية المصرفية ، وذلك أن نتائج أعمال المصارف الإسلامية تعتمد بدرجة كبيرة على وجود وحجم المحفظة الإدخارية . وعليه سنتطرق في هذا المطلب حول الودائع التي يسلمها الأفراد و المؤسسات إلى البنك من أجل إستثمارها أو إدخارها بصيغة شرعية ، وعليه فإن (الفرع الأول) سيكون حول حسابات الودائع ، أما(الفرع الثاني) حول الودائع في حسابات الإستثمار .

[1]- د.أحمد بلخير ، نفس المرجع ، ص 21.

الفرع الأول : حسابات الودائع

هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو المؤسسات إلى البنك ، بشرط أن يلتزم البنك بردها له ، عند الطلب ، أو حسب الشروط المتفق عليها ، و ذلك حسب المادة 11 من نظام بنك الجزائر 20-02، وتكون حسابات الودائع ، حسابات جارية أو حسابات إدخار ، وتشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين ، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات إدخار .[1]

أ- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها الودائع ، وهي ودائع دائما تحت تصرف أصحابها ، فيمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى ما أرادوا، ودون إشعار مسبق ، باعتبار الوديعة وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ، ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروط أمام صاحبها أثناء السحب .[2]

ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل الموجودة ، مثل بطاقات الصراف الآلي ، الشيكات و التحويلات المصرفية ، وشبكة الأنترنت و الهاتف المصرفي ، ومدام البنك يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع و توفير السيولة اللازمة للمتعاملين معه ، أو حتى للغير عند الطلب ، فإن الفقه يصنف الودائع تحت الطلب على أنها إقتراض من المودعين .[3]

ب-حسابات الإدخار (الودائع الإدخارية)

هي بمثابة عملية توفير و إدخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في المصارف ، والعائد المنتظر منها ، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ، وللمودعين الحق في التصرف فيها في كل زمن ، بالسحب الكلي أو الجزئي ، بشرط أن تسجل حسابات الودائع الإدخارية في شباك المصرف الإسلامي ، وذلك من أجل تحقيق مبدأ الإدخار بدون فائدة ، بالإضافة إلى ذلك ،على المودع أن يتحصل على دفتر من أجل أن يثقيد فيه جميع عمليات الإيداع والسحب .

---

[1]- بلقاسمي سليم ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، مرجع سابق ، ص103.

[2]- المحاضرة الثانية :عقد الوديعة المصرفية ، عن الموقع http://cte.univ-setif2.dz ، تاريخ الإطلاع 2022/05/17 ، الساعة 12:30.

[3]- محمد شاهين ،دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ،دار حميثرا للنشر والترجمة ،2017،ص 135.

ونظيرا لإستخدام الأموال في المشاريع الإستثمارية أو تلبية طلبات الزبائن ، يتحصل المودع على نسبة من الأرباح من خلال العائد سواء على الربح أو الخسارة ضمن مدة زمنية متفق عليها .[1]

وحسب المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 ، أن الودائع التي تستقبلها المصارف الإسلامية ، خاضعة لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في مارس 2020.

الفرع الثاني : الودائع في حساب الإستثمار

1/ تعريف الودائع

إن الودائع المصرفية هي المبالغ التي يودعها الأفراد و المؤسسات في البنوك ، على أن يتعهد البنك برد هذه المبالغ عند الطلب ، أو حسب الشروط المتفق عليها بينه وبين الزبون .

وتعتبر الودائع على أنها غير مقيدة بأي شرط عن السحب أو الإيداع ، وتتم هذه الأمور من خلال عقد مبرم بين الطرفين المصرف و المودع ، والهدف من هذه الودائع هي حفظ المال و استثماره بشكل يضمن عائدا على المودع ، سواء عائد عن الربح أو الخسارة .

عرفها المشرع الجزائري في المادة 12 من النظام 20-02 ، على أنها توظيفات لأجل ، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح .

2/ أنواع الودائع :

أ- الوديعة الإستثمارية المطلقة

هي الودائع لأجل ،يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة ، بقصد الإستثمار المُشترك لأجل معين ، ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها ، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل البنك ونفوذ أصحاب الودائع بصفتهم أربابا لمال المصرف في الإستثمار ،فجميع الأوجه الجائزة شرعا على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين .

ب-الوديعة الإستثمارية المقيدة

وهي ودائع إستثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الإستثمار في مشروع معين، أو لغرض معين ومحدد وفي هذه الحالة للمستثمر الغنم عليه الغرم ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كليًا أو جزئياً ، إلا بعد الإنتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة فيما أذا حقق المشروع ربحا أو خسارة بحيث يتحمل المودع الخسارة المتحققة أو توزع الأرباح حسب نسب متفق عليها ، ويمكن للمستثمر

[1]-محمد شاهين ،دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص135.

أن ينسحب من الإستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر ، وفي هذه الحالة لا يستحق للمستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم ينجز فيها محاسبة على الأرباح بين الطرفين وتكون الأرباح من حق المصرف .

ولكي يوفق المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الإستثمار المشترك وبين مواجهة سحوبات العملاء في الوقت الذي يشاءون وحفظا لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع نسبة معينة من ودائع الإستثمار المشترك لمواجهة السحوبات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالإستثمار ، ويقوم البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي باستثمار 90 بالمئة من ودائع الإستثمار المشترك ويخصص الباقي لمواجهة مخاطر الإستثمار وتبلغ نسبة مضاربة البنك من الأرباح 30 بالمئة ، أي أن العميل المستثمر للمال يحصل على 60 بالمئة من الأرباح المتحققة على ودائع الإستثمار المشترك .[1]

وحسب المادة 56 من التعليمة 20-03 ، يمكن استخدام الودائع في حسابات الإستمثار في إطار عقد المضاربة أو وكالة .

[1]- فيناشيال إسلام ـ مرصد الصيرفة الإسلامية .عن الموقع http://ar.financialislam.com تاريخ الإطلاع: 2022/05/18، الساعة 21:18.

في هذا الفصل تطرقنا إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و ذلك من خلاص قانون 20-02 المؤرخ في 15 مارس ، الذي جاء بنظرة أعم وأشمل ، فلقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية ، وعالجنا مجموعة من الآليات الخاصة بها ، طلب الترخيص المسبق ، و كيفية الحصول على الشهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل المصادقة على المنتوجات ، كما تطرقنا أيضا إلى الصيغ التمويلية و دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الإقتصادية ، و أعطينا مفاهيم قلحول كل صيغ التمويل التي تعمل بها المصارف الإسلامية ، مثل الإستصناع ، المرابحة ، الإجارة ...إلخ ، وأشرنا في آخر الفصل إلى عمليات الصيرفة ، من حيث حسابات الودائع ، و الودائع في حسابات الإستثمار ، وفصلنا عن كيفية قبول الودائع وطريقة تعامل المصرف الإسلامي مع الزبون المودع.

خـــاتمـــــــــة

بعد الأزمات التي شهدها القطاع الإقتصادي ، أصبح تبني وتفعيل فكرة البنوك الإسلامية ضروريا، خاصة مع الفشل الذي طرأ على صيغ التمويل في البنوك التقليدية ، فأصبحت الجزائر مطالبة بتبني والعمل على تفعيل النظام المالي المصرفي الإسلامي ، من أجل النهوض و تحسين حالة الإقتصاد الوطنية ، كأسلوب لمواجهة التحديات وتعزيز مكانتها على الساحة الدولية ، وجذب أكبر قدر من رؤوس الأموال ، وذلك من خلال أساليب التمويل و الإستثمار .

وإستنادا إلى تجارب الدول التي كانت سباقة في التحول إلى الصيرفة الإسلامية ، يستخلص العديد من المتطلبات التي يجب توفرها في البيئة المصرفية الجزائرية من أجل تفعيل الصيرفة الإسلامية ، وعليه أصدرت الدولة الجزائرية النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الذي بدوره ألغى النظام 18-02 المؤرخ في نوفمبر سنة 2018 الذي تضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

جاء النظام متضمنا قواعد تنظيمية خاصة بالصيرفة الإسلامية ، ومن بينها الصيغ التمويلية التي تطرقنا إليها في بحثنا ، وما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري توفق في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية ، حيث جاءت مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية و العمل المصرفي الإسلامي .

01 النتائج المتوصل إليها في الموضوع

ـ إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، غير منتشرة ومعتمدة بشكل كبير مقارنة بالدول العربية الإسلامية الأخرى ، حيث أنها إعتمدت على المصارف الإن الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، غير منتشرة ومعتمدة بشكل كبير مقارنة بالدول العربية الإسلامية الأخرى ، حيث أنها إعتمدت على المصارف الإسلامية في وقت كانت فيه الدول العربية تعمل بها منذ وقت طويل

ـ محدودية المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر ، وذلك راجع لغياب الوعي و الثقافة اللازمة بأهمية التخلي عن المعاملات الربوية ، والبعد عن ما حرم الله من تعاملات غير شرعية .

ـ إن عملية التحول المصرفية من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي ، تواجع معيقات عديدة ، سواء معيقات بشرية أو إدارية ، وذلك نظرا لغياب الوعي بفكرة البنوك الإسلامية .

ـ بالرغم من كل المعيقات ، إلا أن البنوك الإسلامية تعتبر قوة مالية وإقتصادية لتحقيق التنمية ، وذلك من خلال مشاريعها التنموية ، وصيغها التمويلية .

ـ تعتبر الصيرفة الإسلامية منافس قوي للصيرفة التقليدية ، وذلك كون المصرف الإسلامي يقوم بكل وظائف المؤسسات ، من أجل تلبية احتياجات العملاء ، عن طريق حصوله على الموارد من كافة القطاعات .

ـ البنوك الإسلامية ، خاضعة كغيرها من البنوك التقليدية إلى رقابة ، وبذلك فهي تخضع إلى الرقابة الشرعية ، التي تكون في شكل اعتماد هيئة شرعية أو مراقب شرعي ، بشرط أن يكون مختص في أحكام الشريعة الإسلامية .

ـ وجود مساعي من قبل الدولة الجزائرية ، وذلك من أجل تطوير وتوسيع العمل عن طريق الصيرفة الإسلامية ، من خلال وضع نظام 20-02 الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 ، المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

02 التوصيات

ـ ضرورة الإستفادة من تجارب الدول في تحول البنوك التقليدية للعمل بالصيرفة الإسلامية ، والسماح لشبابيك الصيرفة الإسلامية بإضافة علامات مميزة لها إلى شعار البنك أو المؤسسة المالية .

ـ العمل على إحلال المصارف الإسلامية مقام المصارف التقليدية ..

ـ توفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية ، ومراعاة خصوصيتها باعتبارها لا تتعامل بالفوائد الربوية.

ـ القيام بحملات ترويجية من أجل التعريف بخدمات و طريقة عمل الصيرفة الإسلامية ، للتعرض لجميع الشكوك التي تطال مصداقيتها .

قائمـة المراجـع

المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية :

أ ـ الكتب :

ـ بلعزوز بن علي، قندوز عبد الكريم ،حبارعبد الرزاق ،**إدارة المخاطر ، إدارة المخاطر، ادارة المشتقات المالية ،الهندسة المالية** ، دار النشر والتوزيع الوراق ، الاردن ،ط2013،1

ـ علي المنصوري إبراهيم ، تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك و الموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة :دراسة فقهية نقدية ،مجلة جامعة الشارقة ،المجلد 16، العدد 2،الإمارات العربية المتحدة ، ربيع الثاني 1441 الموافق ل ديسمبر ،2019

ـ النجار أحمد، ، منهج الصحوة الإسلامية ،بنوك بلا فوائد،الإتحاد الدولي، للبنوك الإسلامية ، القاهرة،مصر ،ط1 ،1979

ـ خصاونة أحمد سليمان ،المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل ،تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، جدار للكتاب العالمي ،ط1،الأردن

ـ يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن ،2009

ـ سمحان حسين محمد ، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1، الأردن ،2009.

ـ قندوز عبد الكريم ،الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،دمشق ،سوريا

ـ غزازي عماد ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية ، 2010

ـ محمد الطاهر قادري ،أ جعيد البشير، أ كاكي عبد الكريم ،المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان ،ط2014،1

ـ الخضيري محسن أحمد،البنوك الإسلامية ،آيت ارك للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،مصر 1955

ـ الطاهر الهاشمي محمد ،المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ،الناشر المجموعة العربية للتدريب و النشر ،مصر ، القاهرة ،ط201،1

ـ صوان محمد حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط1،دار وائل للنشر، الأردن،2008

ـ شاهين محمد ،دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية ،دار حميثرا للنشر والترجمة ،2017.
ـ محمود العجلوني محمد ، البنوك الإسلامية ، أحكامها ، مبادئها ، تطبيقاتها المصرفية ، الطبعة 02 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن
ـ محمود المكاوي محمد ، البنوك الإسلامية ، النشأة ،التمويل ،التطوير ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة 01،2009
– أرشيد محمود عبد الكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،دار النقاش للنشر والتوزيع،الأردن،2007

ب ـ المجلات و الملتقيات :

01 ـ المجلات :

ـ سالم أبو بكر،د.عامر حبيبة ، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية و دورها في التنمية الإقتصادية ،بنك البركة أنموذجا ، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ،المركز الجامعي ميلة ،جامعة برج بوعريريج ، الجزائر ، العدد السادس ، أكتوبر ،2017
ـالنجار اخلاص باقر، رشيح حسن خولة ،دور الصيرفة الاسلامية في تطوير اسواق المال ،مجلة العلوم الاقتصادية،العراق،2005،
ـ بن عزة اكرام ،بلدغم فتحي،مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي ، تقييم تجربة الجزائر ، مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبية ، العدد01،الجزائر،2018
ـ بن جمعان نايف الجريدان ،تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة و القانون والدراسات الإسلامية ،العدد 23، فبراير،2014
ـ بلقاسمي سليم ،عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20–02، مجلة نور للدراسات الإقتصادية ، العدد 10، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف ، جوان 2020،
– زرقاوي آمال ، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد الرابع ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ،تيبازة ، جانفي ، 2018
ـ سعد عبد محمد، م.م. مي حمودي عبد الله ،عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ،العدد الحادي و الثلاثون ،بغداد ،2012
ـ ناصر سليمان ، عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، العدد 7،جامعة ورقلة ، 2010،
ـ الخديمي عبد الحميد ،بخيت حسان ،قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في المغرب العربي ،مجلة أكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ،العدد11،المملكة العربية السعودية،2014

ـ عبدلي حبيبة ،عبدلي وفاء،عبدلي هالة ،الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"،مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،الجزء7،العدد2،جوان 2020

ـ بوهرين فتيحة ،د.زعيبط نور الدين ،الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الإثمار البحريني ،مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة،عدد42،ديسمبر 2014

ـ بن حوحو ميلود بن ،قراءة في أحكام النظام 20-02المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامي وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، والتعليمة 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جوان 2020.

ـ بن عمارة نوال، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة خيضر بسكرة ، العدد 35/34،مارس .2014

02 ـ الملتقيات و الندوات :

ـ غربي عبد الحليم ، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وافاقها المستقبلية ،ورقة بحث مقدمة للندوة الدولية حول الخدمات المالية و المخاطر في المصارف الإسلامية في المصارف الإسلامية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف.

ج ـ الرسائل الجامعية:

01 – أطروحة دكتوراه:

ـ بورقبة شوقي :**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية** ،دراسة تطبيقية مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،علوم في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011

02 رسائل الماجستير :

ـ بلخير أحمدر ،عقد الإستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي ،جامعة الحاج لخضر كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، باتنة ،2008/2007

ـ لعمش امال ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس،2011 2012

– بوعكيشة إيمان ،تفاحي عبد القادر ، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القاون الخاص ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس

ـ رقيق محمد عز الدين أمقران :دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة تخرج ليسانس في العلوم التجارية والمالية ،المدرسة العليا للتجارة ،الجزائر،2007

ـ قادري عبد العزيز ،سويدي عبد الحميد ، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، جامعة دراية ، أدرار ، الموسم الجامعي 2020–2021

ـ ميلود بن مسعودة،معايير التمويل في البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،ورقلة ،2008

03 – مذكرات الماستر :

04 محاضرات :

محاضرات في القانون البنكي ، مطبوعة موجهة لطلبة أولى ماستر إختصاص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية ، 2018–2019.

د/–النصوص القانونية و التنظيمية:

01 القوانين :

النظام 20–02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، جريدة رسمية ،عدد16،الصادرة بتاريخ 2020/03/20،

النظام 20–02 المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

02 التعليمات

التعليمة 20–03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

التعليمة 20–03 المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات لمالية ، صادرة عن بنك الجزائر

التقارير

- المقرر 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 1 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، الصادر من المجلس الإسلامي الأعلى

بنك الخليج الجزائر ، التقرير السنوي 2018

المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري - www.albaraka-bank.com

[1]- مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية ، أربع وحدات مصرفية تابعة لبنك البركة www.cibafi.org/newsCenter/details.aspxid=1791cat,consultè، le15/04/2022 13 :45

http://www.autorite-hci.dz موقع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ، تاريخ الإطلاع 2022/05/9 ، الساعة 19:00

بنك السكن للتجارة و التمويل ، تقديم البنك ، www.housinbankdz.com تاريخ الإطلاع 2022/04/18 الساعة 22:15 .

[1]- بنك الخليج الجزائر ،تقديم البنك ، www.ag-bank.com/article-view-1.html تاريخ الإطلاع 2022/04/18 ا

المحاضرة الثانية :عقد الوديعة المصرفية ، عن الموقع http://cte.univ-setif2.dz

عربناك www.arabnak.com تاريخ الإطلاع :2022/05/13 ، الساعة 17:40.

- فايناشيال إسلام . مرصد الصيرفة الإسلامية .عن الموقع http://ar.financialislam.com

الفهـــــرس

الفهرس

مقدمة ..... أ

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية 6

المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإسلامية 6

الفرع الأول : محاولة ضبط تعريف شامل للصيرفة الإسلامية 6

الفرع الثاني: تطور نظام الصيرفة الإسلامية 8

الفرع الثالث :خصائص الصيرفة الإسلامية 10

المطلب الثاني: تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية و أهدافها و مبادئها 12

الفرع الأول :تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية 12

الفرع الثاني : أهداف الصيرفة الإسلامية 14

الفرع الثالث : مبادئ الصيرفة الإسلامية: 16

المبحث الثاني : التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية 17

المطلب الأول: مفهوم التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية 17

الفرع الأول : تعريف التحول وأسبابه 17

الفرع الثاني : أساليب التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية 18

المطلب الثاني : الصيرفة الإسلامية في الجزائر 20

الفرع الأول : بنك البركة الجزائري 20

الفرع الثاني : إنشاء نوافذ إسلامية في الجزائر 26

الفرع الثالث : معوقات المصارف الإسلامية في الجزائر 29

المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية في قانون 20-02 36

المطلب الأول : الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية 36

الفرع الأول : الحصول على شهادة المطابقة لحكم الله 36

الفرع الثاني : طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية 38

المطلب الثاني :الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية 40

الفرع الأول :إنشاء شباك الصيرفة الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية..... 40
الفرع الثاني : إنشاء هيئة الرقابة الشرعية..... 41
المبحث الثاني : دور الصيرفة الإسلامية في التنمية 45
المطلب الأول : الإقتناء 45
الفرع الأول : المرابحة ، المشاركة ، المضاربة:..... 45
الفرع الثاني : الإجارة ،السلم ،و الإستصناع 53
المطلب الثاني : الإستثمار والإدخار 57
الفرع الأول : حسابات الودائع..... 58
الفرع الثاني : الودائع في حساب الإستثمار 59
خاتمة 63
المصادر و المراجع : 67